بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام
ومبانيه وجعل الحروف اصول كلمه وظروف معانيه
والصلوة على المشتق من حمد ذى الفضل والحكم الجامع
لمحاسن الافعال ومكارم الشيم الموصل بالفاظ الوضع
السعادات والهدى المعرفي اشارات اصناف الحكم والنعم
محمد المذكور باسمه في التورات والانجيل وعلى آله
مظهر الحق ومبطل الاباطيل ما ظهر النجم في الغيم ويلمع
النجم في الغيم وبعد فلما شاع في الامصار وظهر ظهور
الشمس في الانهار الرسالة العضدية التي افادها المولى
الامام المحقق والفاضل المدقق خاتم المجتهدين عضد
الحق والدين اعلى الله درجته في اعلى العليين وكانت
مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات عميقة مع غاية
الايجاز ونهاية الاختصار ولم يكن لها بدّ من شرح

شرح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ويبلغ
في تبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها اردت الخوض
في تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه خرايده اللثام
مع جمود القريحة وكلول الطبيعة تحفة للحضرة العلية الاكبر
الاعظم والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام فاتح ابواب
الانعام والاكرام الذي اشتاقت بتيجان السلطنة
اليه هامته وباهت حلل الامارة الى قامته الفائز بالحكمتين
العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف
السلاطين في الحسب والنسب واعظمهم في الفضل والادب باسط
سجال النوال على الخلايق وهاب جلائل النعم والدقائق ما
نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير
بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء المؤيد بتاييد الملك
العلي سيف الدولة والدين الامير عبد الكريم لا زال
رقاب الامم خاضعة لدولته واعناق الخلائق ممتدة
نحو رايته وهذا دعاء قد تلقاه ربنا بحسن قبول قبل
اذ ارفع الصوت واطول فانه وقع في حيز القبول والرضاء
فهو غاية المقصود ونهاية المبتغى والله الميسر للآمال وعليه التوكل في جميع الاحوال

شرح وضعیه لعلی القوشجی وللعصام

فی علم الوضع

من کتب الفقیر [illegible]

من کتب الفقیر [illegible] زاده [illegible] عنهم

الوضع نسبة قائمة بالطرفين لا وجود له في الخارج

ينبغي لحافظ العلم ان يكتب هذه في ظهر الكتاب
[illegible] الذي جمع الكل خصائص وخصائص بهذه
الحروف ان يكون طالب العلم مذهنا وقادرا
على كل شئ منها نفلح شرح الوضع

١١١٥ ⊟ ١١١١ ﻫ ق

من کتب الفقیر اسعد عفي له ١١٩٧

قال المص بعد التسمية هذه فائدة المشار اليه بهذه العبارات
الذهنية التي اراد كتابتها اوبيانها اجزائها نزلت منزلة المشخص
المشاهد المحسوس كالمستعمل كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه
محسوس والفائدة في اللغة ما حصلته من علم او مال مشتق
من الفيد بمعنى التبخترات المال او الخير وقيل اسم فاعل من
فأدته اذا اصبت فؤاده وفي العرف هي المصلحة المرتبة
على الفعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها
على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة بالفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على
الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية
متحدتان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة
الغائية ايضا كذلك لكن الحيثيتين متلازمتان ودليل الاعتبار
كل حيثية فيهما اعتبرت فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل
والعلة الغائية بالعكس فالاوليان اعم من الاخيرتين اذ ربما يترتب
على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة
على ما اشير اليه بهذه فحقيقة لغة وعرفا اذ العبارات
في نفسها فائدة اما باعتبار اللغة فظاهر واما باعتبار العرف

فلانها مصلحة تترتب على تصحيح حروفها
واخراجها عن مخارجها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد
باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا في حصول الفائدة
تشتمل اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد انها
تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء على مقدمة وتقسيم وخاتمة ووجه الترتيب
ان ما ذكر في هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود
او لافادة ما يتعلق به اذ الخارج منها لا يذكر فيها فالاول
فهو التقسيم والثاني اما ان يفيد ذلك التعلق تعلقا ينبغي
بالتوجه اي تعلق من حيث الاعانة في الشروع على وجه البصيرة
فيه فهو المقدمة والثاني للتوضيح بالتابع اي من حيث زيادة
التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة في اللغة اما من قدم اللازم
بمعنى تقدم او من المتعدي وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه
الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها في الذكر او لتقديمها
الطالب في الشروع في المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد
بالمقدمة ههنا المعاني المخصوصة او العبارات المعينة فلابد
من اعتبار التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكل على بعض جزئياته
او اطلاق اسم المدلول على بعض ما دل عليه وما وقع في بعض النسخ

قوله ... المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه بل هذا الظاهر قوله فهو بمعنى المفعول اي
... قد صادر من الفم او لا كالسمع من اصوات بعض الاشياء فيرذي الفم ... ابو البقاء
... المقصود فيها بيان هذه الالفاظ نظرا الى معانيها وتكون النسب فيها ملحوظة تفصيلا ...

على مقدمة وتقسيم وخاتمة وكتب هو من قلم الناسخ اذ الكتبة
من المقدمة فلا يصح لعدة جزء مستقل المقدمة مبتدا خبره محذوف
اي هذا الذي نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه العبارات
التي بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب في امثال هذا المقام
تامل وثانيه معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه
وتعقل الموضوع وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه
الشروع كما يظهر لك بعد ذلك بل وفي المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك
الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اعلم ان اللفظ
في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى الملفوظ فيتناول ما لم
يكن صوتا وحرفا وما هو حرف واحد او اكثر مهملا او مستعملا
صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة ثانيا بما هو صادر من الفم
من الصوت المعتمد على المخارج حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا
فلو قال لفظا لقال كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه
ان يصدر من الفم من الحروف واحدا كان او اكثر ويجري عليه احكام كالعطف
والابدال فيندرج فيه كلمات الله تعالى وكذا الضمائر التي يجب استتارها
وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا والكلام فيه اما لجنس حصوله
فقط او من حيث حصوله في بعض افراده اعني العهد الذهني او حصة

المحصة معينة من جنس مطلق اللفظ وهي الموضوع بازاء العدد
الخارجي وعلى ... ان يحمل قوله يوضع على العدول عن ... الى الماضي
اما للاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخير الوضع عن اللفظ بالنظر
الى الذات فاذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث
تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم
العقلي ابتداء اربعة لان المعنى اما مشخص او لا وعلى كل التقديرين
فالوضع اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا لمشخص باعتبار
تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص
كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظ زيد بازائه والثاني
ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل باعتبار امر عام ويسمى ذلك
الوضع وضعا عاما لموضوع له خاص كما في اسماء الاشارة على ما سيجي
وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع
لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا
عاما لموضوع له عام كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع
لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله
بخصوصية بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل لا يكاد
يتحقق لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها

قوله وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه متعددا يمكن المناقشة فيه بانه يقدر الشخص الذي ... فيمكن ان يوضع لفظ بازائه
باعتبار تعقله بامر عام ... تعدد المعنى والجواب ان الوجه ... ههنا ...
الوضع عدم الحاجة وضع اللفظ بالوضع الخاص بازاء المعاني الموضوع بها ... وعدم حصرها ...
وعدم حصول بعضها بعد الوضع وليس في الشخص المتعين ... فيه هذا الباعث فاعتبار الوضع العام فيه فيه ...

بخلاف العكس واكتفى بذكر الضمير من تلك الاقسام الاربعة لعدم
تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق الغرض بما هو المحتاج
الى الاصلاح من تلك الثلاثة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة
والموصول والاول واخواته كذلك الا انه لما شارك الثاني في تشخص
المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة
لمشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله باعتبار امر عام اي قد يوضع اللفظ
لمشخص باعتبار تعقله بعينه وتشخصه وقد يوضع له باعتبار امر عام
اي باعتبار تعقله بامر عام وذلك لان الوضع لمشخص باعتبار امر عام
يتحقق بانه يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اي يعين ذلك اللفظ بازاء كل
من افراده المشخصة سواء كان الامر العام من ذاتياتها كما في معاني الحروف او من
عوارضها كما في المضمرات واسماء الاشارات وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه
مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس
ذلك الامر العام موضوعا له كما توهم بعض في العبارة والموصولات وغيرهما
وانما عبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به
يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله بحيث
يفهم منه ولا يتبادر الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك لئلا يتوهم

يتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك
الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويتبادر ويفهم منه فان ذلك باطل
الحق ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا المشخص من افراده بخصوصه
وهذا كله لكونه دون القدر المشترك فانه غير مراد وغير موضوع
له دون المشترك بحاله قوله واحد بخصوصه اي يتجاوز القدر
المشترك فانه غير مراد وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه
بحسب الوضع فلو قيل هذا مثلا ويراد به الامر العام الذي
هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر واذا كان كذلك فتعقل الواضع
ذلك المشترك آلة للوضع وكان الة لحصوله لانه اي الامر المشترك
الموضوع له قوله لا انه بتقدير اللام معطوف على الخبر ان قرأ فتعقل
مصدرا وان قرأ صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فاللام
منصوب على الحالية ولا انه عطف عليه فالوضع كلي والموضوع له
مشخص كما قررنا وذلك اي اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر
عام مثل اسم الاشارة نحو هذا فان ذلك الامر الكلي يعني المشار اليه
المعين لكمال التميز الحاصل بالبيان التابع ما استعمل فيه ذلك موضوعة
للاشخاص فان هذا موضوعة ومسماه اي معناه المشار اليه المشخص
اي كل واحد من افراده مفهوم المشار اليه مطلقا والمشخص بكل واحد

من حيث ان المراد بالمشار اليه هيهنا ولا يجوز ان يكون صفة
للمشار اليه كما لا يخفى على ذى مسكة قوله موضوعة فى بعض النسخ
بتاء التأنيث على انه خبر هذا بتأويل اللفظ والكلمة
وفى بعض آخر باضافة الضمير على انه من قبيل الكماة وسماه
... بيانه وقوله بحيث لا يقبل الشركة تأكيد لما يستفاد
من المشخص يعنى ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المشخص
الذى لا يقبل الشركة لا مفهوم الذى يقبل الشركة والحاصل
ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ بامر عام
وهو المفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه
المشخص وعلى ذلك الآخر كما اذا حكم على كل رومى بانه ابيض بهذا
العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الروميين من زيد
وعمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومى وحكمت عليه بانه ابيض
تنبيه لفظ التنبيه يستعمل فى معنيين احدهما ان يكون الحكم
المذكور بعده بديهيا والثانى ان يكون معلوما من الكلام
السابق وههنا الحكم المذكور بديهى اولى اذ تصور
طرفيه مع الاسناد يكفى فى الجزم بالنسبة وليس ما ذكره استدلالا
بل تنبيه يذكر فى صورته لحكم الاستدلال والبديهيات قد تنبه

تنبيه عليها ازالة لما قد يكون فى بعض الاذهان القاصرة
من الخفاء ما هو من هذا القبيل اى ما صدق عليه اللفظ
الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها تحت امر عام
لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة لان وجه افادته الواحد
من تلك المشخصات بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص
به لاستواء نسبة الوضع الى المسميات اذ مع اشتراك الكل
فى ذلك لا بد فى افادة التعيين من امر ينضم اليه به يحصل
ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة فان قيل ما هو من
هذا القبيل والالفاظ المشتركة سيان فى عدم افادة
المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع
له فما الفرق بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين فى المعنى
وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ
بحسب استعماله فى معناه الحقيقى لا يحتاج الى القرينة دون
المعنى المجازى على ما هو المشهور فكيف حكمت بالاحتياج قلنا
المراد بما ذكره هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفى فى صحة
استعماله فى معناه كونه موضوعا لذلك المعنى ولا يحتاج
الى القرينة بمجرد الاستعمال بخلاف المجازى فانه يحتاج الى

القرينة بمجرد الاستعمال بخلاف المجازي فانه يحتاج الى قرينة بمجرد
ذلك ليصرف من ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ
للاستعمال فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفي المشترك
لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية ولفهم المراد لا للاستعمال ولما فرغ
من المقدمة شرع في المقصود فقال التقسيم مبتداء او خبر
على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم هو ضم قيد
او اكثر الى عام ليصير ذلك العام بانضمام قيد قسما مباينا
للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار تنافي القيود او تخالفها
فقط والمتبادر بحسب العرف اعتبار التباين وما نحن
فيه من هذا القبيل حاصل لا تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله
اولا الى قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله شخص وتقسيم القسم الاول
منه الى جنس ومصدر والى مشتق وفعل وتقسيم الثاني
الى العلم والحرف والضمير واسم الاشارة والموصول على وجه
تنضبط به تلك الاقسام فان تحقيقها من مزال الاقدام
اللفظ اي الموضوع مدلوله اي المعنى الموضوع له فان الحاصل
في العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن
حيث انه اطلاقا يسمى مفهوما ومن حيث انفهامه

انفهامه بانفهام غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه
موضوعا له ومن حيث القصد اليه من اللفظ وافادته منه
معنى اما كلي او شخص لان مدلوله اما ان يمتنع فرض صدقه
او حمله على متعدد وهو الشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لم يمتنع
كذلك وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف
واللام في اللفظ هنا للاستغراق فمعناه كل لفظ موضوع
لمعنى اما مدلوله كلي او شخص ولا شك ان مورد القسمة هو
اللفظ الموضوع لمعنى فنقول مورد القسمة اللفظ الموضوع
وكل لفظ كذلك مدلوله اما كلي او شخص فمورد القسمة
اما من القسم الاول او من الثاني فان كان من الاول لا يشمل
الثاني وان كان من الثاني لا يشمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ
اما كذا او كذا انه كل فرد من افراده متصف باحد هذين
الوصفين على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرج
في هذه القسمة لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل في
امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم
والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم
الانقسام الى الاقسام لكل منها فيلزم انقسام الشيء الى نفسه

على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان
الى الماضي والمستقبل والحال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره وان
اي اللفظ الموضوع لمعنى شخص بالوضع اي وضع اللفظ لذلك
المشخص لا شخص ايضا بان يكون الموضوع له شخصا واحدا
لوحظ بخصوصه اي بتعينه او كلي اي عام بان يكون الموضوع له
كل من شخصات لوحظت اجمالا بامر كلي يعمها ضمنا فالاول
اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا العلم اي الشخصي واما
العلم الجنسي فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي والثاني اي
اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف والضمير
واسم الاشارة والموصول ووجه الحصر في هذه الاقسام الاربعة هو
ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اي حاصلا في متعلقه يتعين
بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يتحصل في الذهن ولا في الخارج
بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعين عند تعقله وهو الحرف
كمن والى او لا يكون كذلك بان يكون معنى جامدا في نفسه متحصلا
بدون انضمام امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمشخصات
وضعا عاما يحتاج في استعمالها الى القرينة لافادة التعيين
فالقرينة ان كانت في الخطاب يعني المخاطبة فيتناول ضميري

ضميري المتكلم والغائب فالضمير كانا وانت وهو فان ما يفيد
ارادة المعين من اقسام القرينة انما هو الخطاب الذي هو توجيه
الكلام الى الحاضر وان كانت تلك القرينة في غيره اي غير الخطاب
فاما حسية بانه يشار الى المراد بذكر اللفظ بعضو من الاعضاء
الحسية وهو اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعين لما يراد منهما
من المعنى المعين انما هو هذه او مثله بانه يشار الى المراد باللفظ
الذي هو المعين عند الخطاب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة
اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول كالذي
والتي فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون صلته اليه المعلوم
قبل اقترانها به المعهود لهما كقولك لمن يسمع انه جاء واحد من
بغداد رجل فاضل شيء نسبته مضمون هذه الجملة اليه هذا
المعين عند المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان
هذه الاشارة لا توجب التعين الا بانضمام امر خارجي
مع تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير اليه بهذه
النسبة كما سيجيء تحقيقه ولعل ثم لانه يقول كون الحرف وضميري
المتكلم والمخاطب موضوعة لمشخص ظاهر واما ضمير الغائب فقد يعود
الى مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الكلي وكذا الذي مثلا

والى مقابلة وانه بعد يكون هذا التقسيم بطلا كما شاء لم بالجوهر عنى
ان الانقسام المذكور لازم للمقسم لوجوده الذهني
والمقسم لازم للاقسام اذ تكثر الحقيقة بل من حيث حصوله
العيني وللازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما للملزوم
باعتبار آخر كالحلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا
والاول اي اللفظ الذي مدلوله في اماذات او مدلوله ذات
او يقال بالتجوز باطلاق اسم الذات او الحدث على ما يدل عليهما
من اللفظ وح يستقيم قوله وهو اسم الجنس كرجل او حدث
وهو المصدر انما خرج المصدر كاسم الجنس لئلا يبقى التقسيم الى
الفعل والمشتق على حاله فان قال اللفظ الذي مدلوله اما حدث
وحده او غير حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات
ههنا ما لا يكون حدثا ولا يكون مركبا منه ومن غيره فشوبان
احدهما الآخر وبالحدث ما يقوم بالغير يعبر عنه بالفارسية
بما في آخره دال ودون كالضرب او تاء ودون كالقتل فيخرج
معنى السواد والبياض لعدم التعبير المذكور ويخرج الجيد والطوال
لعدم قيامها بالغير ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت
او النعتية في التعبير اي الكاف في اشارة الحية كالفي

اي المادية والعقلية كالجزء او لكان اعتبار التركيب بينهما
من غير اعتبار النسبة لا يفيد اختصاص لك المركب بما اعتبر فيه
مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله او نسبة بينهما لانها السبب
في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب وذلك اي النسبة والتذكير
باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها اما ان يعتبر نسبة من طرف
الذات وهو المشتق او يعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فان قيل
المراد من الذات غير الحدث وحده كما مر وهو يتناول القسم الثالث
قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل في لفظ
غير فلا يشتمل والاقسام الاربعة استقرائي وان لا ح جمع
مردد بين النفي والاثبات تحت الملك وراجعا الى تقسيم متقدم
فلا يضر ارسال القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام
الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق فان
المشتق ينقسم بان يقال المشتق اما يعتبر فيه ذلك
الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة
المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة
لحصوله وهو اسم الآلة او مكانا او وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا
وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة

قوله او وقوع الحدث عليه فيه ان قيام الحدث بالمفعول والآلة والمكان والزمان يعني الاختصاص الناعت بالمنعوت نظير قوله الناعت

قد يراد به كل وقد ابحث في الاشارة للجنس بانها مبنية
على جعله بمنزلة الشخص الشاهد وكذا في الموصول
واما ضمير الغائب فالظاهر ان لفظه هو موضوع للجزئيات
المندرجة تحت مفهوم الغائب المذكر المفرد سواء كانت
جزئيات حقيقية او اضافية بلا تحقيق بها واعترض بان هذا
القسم اي قسمة اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما الى الاقسام
الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون ههنا لفظ وضع بازاء
كل من افراد الشخصة ولم يكن قرينة احدى الثلثة المذكورة
كاسماء حروف المباني كالالف والباء وكذا الفاظ التعين
واسامي الكتب كالكافية والشافية وغيرها ولما كان
الاقسام تشترك في شيء وتمتاز في شيء آخر اراد ان
ينبه الى ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع لا بل
هذا فقال الخاتمة تشتمل الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف
لتكون مبتداء لحروف الخبر اي هذه التي نذكرها او بالعكس
ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتداء ومن ضمير في الخبر ولا
تحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله على تنبيه محتمل
ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة مشتملة على كل منها ويحتمل

ويحتمل ان يراد بها المعاني لتكون الالفاظ اي الخاتمة
مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم
اشتمال الشيء على نفسه وهكذا ما فيه من الايهام علم مما
تقدم الملوح تنبيهه على الاول اي التنبيه الاول ان الثلثة
اي الضمير واسم الاشارة والموصول تشترك في ان مدلولاتها
ليست معاني في غيرها يعني معاني هذه الثلثة تشترك
بان كلا منها بتمامه معنى في نفسه ملحوظ قصدا مستقلا
بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه وان كانت اي تلك
المدلولات متحصلة بالغير اي ليس كل من تلك المدلولات
متحصلا في العقل بحسب اسم مفهومه مما وضع بازائه
بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا او عقلا
وفي الجملة لا حروف اي اذا كان معانيها بتمامها مستقلة
بالمفهومية فهي الجملة لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك
التنبيه الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص هذا
اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم
الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا
تفيد الجزئية فان تقييد الكلي بالكلي لا تفيد الجزئية امكون

اماكونه القيد كليا فنظرا الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على
انتساب مفهومه جملة الى ذات من غير تعيين واما اعتبار
كلية المقيد مع ان معنى الموصول متشخص على ما قرر فمن حيث ان المفهوم
للعالم بالوضع من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر
الذى هو كلى ايضا فلا يفهم السامع متشخصا بخلاف قرينة الخطاب
والحضور فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع منهما ما يمنع
فيه الشركة فلذلك كانا اى الضمير واسم الاشارة جزئيين وهذا
اى الموصول كليا وفيه بحث اذ الموصول موضوع للمتشخص على ما
حقق وعدم فهم السامع المعنى لا يوجب الكلية اللهم الا ان
يقال المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد
الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الانحصار
الخارجى لا الى ان الموصول كلى حقيقة والا فلا يستقيم كلامه
اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها فى الاستعمال اذا
اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة
الجزئية فى الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مفهوم
الصلة حكموا بان قرينة الموصول هى الصلة والاشارة
العقلية المفهومة منها والمصنف بنى هذه التفرقة على تلك

على تلك التنبيه الثالث علمت من هذا اى مما سبق فى مباحث
التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث صح خصوص المعنى
والوضع فى العلم وتعدد المعنى وعموم اللفظ الوضع فى
المضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئى اليهما دون الجملة
الاشارة كما فعله بعضهم ظنا اى بناء على ظن ان ذلك
اسم الاشارة موضوع لامر عام الا انه انما يتعين بقرينة
الاشارة الحسية فى استعماله فى معين دون اصل الوضع
ومدلول الضمير يتعين بالوضع الذى هو مناط الجزئية
ووجه الفساد ما مر من ان التعين فيه ايضا وضعى كالعلم
والمضمر قوله دون اسم الاشارة حال من ضمير اليهما اى متجاوزين
اياه حيث لم يشمله التقسيم وقوله ظنا مفعول له للتقسيم
التنبيه الرابع تبيين لك من هذا اى من التقسيم المذكور ان
معنى قول النحاة ان الحرف ما يدل على معنى فى غيره انه لا يستقل
بالمفهومية بان لا يكون ملحوظا قصدا او بالذات بل يكون ملحوظا
تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا المعنى لا يتضح
غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعانى قد
يكون ملحوظة قصدا بالذات وقد يكون تبعا غير مقصودة

بذواتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة
ملوا ها وهى بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية و
التعقل وصالحة لان يحكم عليها او بها وبالاعتبار الثانى
غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها وبها كما تتوضح
ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت
فى الحالين مدرك نسبة القيام اليه لكنها فى الحالة الاولى مدركة
من حيث انها حالة بين زيد والقيام والة لتعرف حالهما فكانها
مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكن لك ان تحكم عليها او بها واما
فى الحالة الثانية فهى ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك
اجراء الاحكام عليها بانها من باب النسب والاضافات فهى على الاول
غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثانى مستقلة بها وهذا
كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار
وقد يكون مبصرا به تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك
اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت
الى مشاهدة الصورة فالمرآة فى تلك الحالة مبصرة ايضا
لكنها لا يكون مبصرة قصدا بل هى مبصرة تبعا ولا يمكن لك ان
يحكم عليها او بها كما يمكنك على الصورة وان قصدت المشاهدة

الى مشاهدة المرآة نفسها يكون صالحة لان يحكم عليها او بها
ويكون الصورة ح مبصرة تبعا غير محكوم عليه او بها
فنسبة البصرة الى المبصر بكالتها كنسبة البصرة الى محسوساتها
واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى له تعلق
بغيره كالسير مثلا فمن ذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم
عليه كما تقول الابتداء معنى اضافى وبه كما تقول ما بحث
عنه معنى الابتداء ويلزمه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض
اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك
بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص
فتقول ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال
واذا لاحظه العقل من حيث انه حال بين السير والبصرة
وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام
والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية وغير صالح لان
يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا
ما ذكره ابن الحاجب رحمه الله فى الايضاح حيث قال
الضمير فى ما دل على معنى فى نفسه يرجع الى المعنى اى ما دل على معنى

باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك
قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اى حاصل في غيره اى باعتبار
متعلقه لا باعتباره في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف
انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه وهو آلة لملاحظته لان الواضع اشترط في دلالته على
معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه
والحكم عليه وبه في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضا حيث لا دليل
على هذا الاشتراط في الحروف سوى التزام ذكر المتعلق في
الاستعمال وهو مشترك بينها وبين اسماء اللازمة الاضافة فالوجه
الذي ذكره بان ذكر المتعلق في الحروف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء
لتحصيل الغاية التي هي التوصل لحكم نحت واما بيان عموم الوضع في
كلمة من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو امر
مشترك بين ابتداآت المخصوصة التي كل منها ملحوظ تبعا ووضع
لفظ من لكل منها وقس على هذا سائر الحروف بخلاف الاسم و
والفعل فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان
تمام معناه غير مستقل بالمفهومية وغير صالح للحكم عليه او به
الا ان جزء معناه اعني الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل ان

ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى النسبة المخصوصة
بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الخبرية فانها ملحوظة من
حيث انها حالة بين الحدث وبين فاعله والة لتعرف حالهما
الا ان لاحدهما متعين بدلالة اللفظ عليه والاخر وان لم يكن
متعينا في نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع
تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلو لم يحصل هذه الجزء الا بذكر
الفاعل فلا يتوهم ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار
مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلو يصلح ان يحكم عليه بشيء ولا
جزء اعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند
الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا
عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة
التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم
يضم الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما وللخصوص بها
باحدهما قلت لعل السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب
متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن
فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل في مثل قام زيد يستفاد
منه نسبة غير مستقلة وطرفاه كذلك الصفة مع قائم فلم جاز

الحكم بهم محكوما عليه وبه وانما لم يبلغ الى مرتبة الاسم لكون الاسم معناه لا محكوما به والفعل جزء معناه ويكون محكوما به فقط ابو البقا

كون الصفة محكوما عليها او بها دون الفعل اجيب بان النسبة
في الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا والمحق
من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة
فيها نسبة تقييدية غير تامة لا يقتضي افراد المعنى المعتبر عن غيره
وعدم ارتباطه به ولا يكون هي ايضا مقصودة اصلية بالافادة من
العبارة فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فيجعل محكوما
عليها وتارة جانب الوصف كالقيام ويجعل محكوما بها واما النسبة
المعتبرة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها فان قلت ما ذكرته
من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما بها ينافي قول النحاة
من ان المسند في قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية اجيب
بان المتصور هنا حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني الحكم
بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين مما يفهم من مجرى
من هذا الكلام بل الحق الاصل احدهما والآخر يفهم التزاما فالذي
الحق هو الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهوم الفرع غير
محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم عليه وان كان المعنى هو
الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت
قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو

وحاصل الجواب منع صغرى المعارضة وان لا نم ان مدعانا يخالف ما اتفق عليه
النحاة حسبما بيناه لان بينهما واحد لا حكمين احدهما محكوما به والآخر بها لكن
يمكن ان يقال يدل المقصود المفهوم اذ الحق انما هو واحد وان كان المفهوم
ظاهرا اثنان يدل عليه قول الحق الا على سبيه مجا

فلو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع
خبرا عنه ولم نر تسمع من النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس
بكلام لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد
وايراد الضمير الدال على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع
الايقاع التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل
والمشتق انه ربما لا يرد على حد الفعل النحويون حدوا الفعل
بانه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واورد
عليه انه ربما يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس
بمانع فيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه اى
الفعل ما دل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمانها على ان الحدث
اول ما اعتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة
الحدث اليه والملحوظ اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات
ويحتمل ان يعود الضمير في قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة
ما نافية التنبيه السادس ومنه يعلم اى مما سبق من التقسيم الفرق بين
علم الجنس وعلمه الجنس اعلم ان في اسم الجنس مذهبين احدهما و
هو الاكثر استعمالا انه موضوع للماهية مع وحدة
لا بعينها وتسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشري

وَالاخر انه موضوع للماهية من حيث هي هي كما ذهب اليه المحقق
التفتيم ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا بد من تاويل
لهذا الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره مبني على قول من يجعل
علم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي لان علم الجنس كذلك الا
ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للحقيقة
فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده
معهودة له كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها بحسب الوضع
على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه واسم جنس كاسد لا يدل
على ذلك التعيين بجوهره اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة
ثم جاءت التعيين وهو معنى فيه من خارج بالالة من نحو اللام والتنوين
فالتعيين جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل
التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة من
غير اعتبار التعيين ومعنى علم الجنس معلوم موضوع للحقيقة باعتبار
التعيين فيستفاد معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق
تأمل التنبيه السابع الموصول عكس الحرف هذا اشارة الى فرق اخر بين
الموصول والحرف يفهم التزاما من الفرق المذكور صريحا وهو استقلال
المعنى وعدمه فان الحرف يدل على معنى في غيره ويحصل ويتعقل على ما اى

اى بذلك الغير الذي هو اى معنى الحرف معنى فيه والموصول عكس
ذلك اذ معناه امر مبهم عند السامع يتعين عنده بمعنى
اى بمفهوم الصلة هو معنى فيه اى في الموصول وانما قيدنا الابهام
بكونه عند السامع لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول
بحسب الوضع وعند المتكلم التنبيه الثامن يحكم الفعل والحرف
يشتركان في انه لا يحكم على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير اشارة
الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما وهي
ان صحة الحكم على الشئ موقوف على ثبوته في نفسه اى مستقلا له
بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له وكل واحد من مدلوليهما غير
مستقل بالمفهومية بل امر ثابت للغير فمعنى من مثلا كما ذكر هو
الابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث
يكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها وآلة لتعرفهما ومن هذه الجهة
اى كون كل من مفهومي الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل
لغيره لم يثبت له الغير اى لكل منهما بل لا يثبتان لشئ اصلا
اذا كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال في معناهما
لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ

كلها من حيث انفسها اى مقطوعا عن النظر الى ارادة
معانيها الموضوعة هي لها متساوية الاقدام في صحة
الحكم عليها وبها ومنهم من قال ضرب ومن مثلا من
تلك الصورة اسم باعتبار دعوى وضع الالفاظ
الموضوعة لمعان لانفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع ومن حيث
لا دليل لهم في تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه
الزم عليهم دعوى وضع المهملات في امثالهم جسق مهمل
او ثلثة احرف ولا يقدم عليها عاقل فضلا عن فاضل و
لقائل ان يقول فح لا يكون آمنوا في قوله تع واذا قيل لهم
آمنوا الخ اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان المراد به لفظه
فلا يصدق قول النحاة ولا يتاتى الكلام الا في اسمين او فعل
واسم والجواب ان المراد من قولهم فلا يتاتى الا في اسمين حقيقة
او ما يقوم مقامهما وآمنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به
كالاسم مستقل بالمفهومية فلا بد من اعتبار هذا التاويل
على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر وتعريف الكلام والجملة
اللهم الا ان يقال ذلك الحصر وتلك التعريفات مبنية على
اعتبار ما هو الشايع في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر وانما

واذا كان مع الفعل والحرف كذلك فامتنع الخبر عنهما
التنبيه التاسع مدلوله كلي ولما ذكر في التنبيه الثامن
جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة
الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو
الحدث كلي واما مجموع معناه الذي هو الحدث ونسبته
في زمان معين الى موضوع ما ففي كليته نظر بل هو
باعتبار تمام معناه كالحرف لان لفظة من موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء معين خاص بخصوصه
كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة
الحدث الى فاعل ما بخصوصها فجعله من اقسام اللفظ الموضوع
لمعنى كلي غير مستقيم ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل
مستقلا بالمفهومية قد يتحقق في ذوات متعددة صالحا
لان ينسب الى كل منها جاز نسبته الى كل من ذوات اى من كل
واحد منها فيخبر به اى بالفعل باعتبار ذلك الحدث
عن شئ وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر في
مفهومه ذلك بحسب الوضع فلم يمكن جعله مسندا اليه
دون الحرف اذ تحصل مدلوله اى تعقل مدلول الحرف

الذى هو تحصيله الذهنى انما هو بما يحصل له اى بتبعية
ما يحصل بدلول الحرف له من متعلقه واذا كان غير مستقل
فى التعقل والتحقق فلا يعقل لغيره فلا يكون مخبرا به
كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر فى ضميره
الغايب وفى كليته نظر فتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا
سواء كان للغايب او المتكلم او المخاطب موضوع لكل من
المشخصات وضعا كليا عاما فقد علم منه ان فى كلية ضمير الغايب
باعتبار توهم وضع كل واحد من افراده لمفهوم كلى كوضع
هو لمفهوم الواحد الغايب المذكر نظرا وفى بعض النسخ
وفى كلية وفى جزئيته نظر وجهه ان كثيرا ما يكون المرجوع
اليه للضمير الغايب كليا فكما يكون جزئيا والحكم بانه فى احدهما
مجاز بعيد لكثرته فالجزم بكلية وجزئيته محل نظر وتامل
والحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا والحصر انما عده
من الجزئيات نظرا الى اكثر ائمة اللغة عدوا المضمرات
مطلقا من المعارف واعتبر فيها الجزئية بناء على تعريفهم
المعرفة بما وضع لشئ بعينه التنبيه الحادى عشر المقصود
من هذه التنبيه الى التفرقة بين الكلمات التى تشابه الحروف

فى التزام

فى التزام ذكر المتعلق وذلك مثل ذو وفوق فان
مفهومهما كلى لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا
يستعملان الا فى جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما
الذى هو الصاحب والعلو لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين بحسب الوضع بل لمجرد استعمالهما فى الجزئيين الاضافيين
الذين قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين
ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حيوة ولما اراد ان يصح
ان يحمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكل
فظهر التفرقة بينهما وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئى تشخص
كما بين التنبيه الثانى عشر لا يريبنك اى لا يوقعك فى
ريب وشك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اى
تناوب بعضها مكان بعض وان قرئ بالفتح والمعنى تداولها
تناوبها واقعا مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة اذ
الوضع المعتبر ختم الرسالة بدفع ما عسى ان يخطر بعض الاوهام
وهو ان الحكم بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية واشباهها
للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيها من الكلى فاذا قلت
مثلا جاءنى ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه

انه جزئى لاستعماله فى الجزئى وكذا الحصر فى بلدة حفظ التورية
فى زيد فقلت الذى حفظ التورية فى هذه البلدة حاضر
فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد
من كل منهما ومن العلم الشخصى ووجه الدفع ما ذكر ان
المعتبر فى الالفاظ هو حال الوضع والموضوع له فى ذو امر كلى
وانما الاستعمال هيهنا فى شخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد فانه
جزئى لوضعه لذلك الشخص وكذا الحال فى مثل هذه الصورة

تمت الرسالة بعون الله تعالى

فى مدرسة لادين فى يد محمد

بن على بن مصطفى

غفر الله له ولوالديه

واحسن اليهما

واليه

بسم الله الرحمن الرحيم

ونسألك فائدة تامة وعائدة تنزلها من السماء يا من من علينا
بتعليم الاسماء وتقسيم انواع النعماء واجناس آلالاء و
تفهيم مصادر ظواهر الاحكام الحنيفية البيضاء ومحامد
الحكم الناسخة لحكم عقائد الحكماء بتنبيهات مقدمة الرسل
وخاتمة الانبياء محمد عليه نعم لا حرفا من حروفها تضبط
العد والاحصاء ولا يشمل نحوا من انحائها قواعد الانتهاء
من التصريح والاشارة والايماء وتبلغ صلوة الصلوات والدعاء
وفوائد التحية والثناء الى المخاطب بكل حاجة والموصول به الى كل
الرجاء محمد واله وصحبه الذين لم يكونوا غائبين عنه في الصباح
والمساء ولم يتكلموا الا بالحق فهم اعلام العلماء المشبهين
بالانبياء والنجوم الذين الاقتداء بهم سبب الاهتداء
فيقول العبد المفتقر احوج الفقراء الى رحمة
الغني اغنى الاغنياء ابراهيم بن محمد ابن عربشاه الاسفرائني
عصمه الله تعالى عن الخطاء ورزقه سلوك الطريق السواء
قال من تفرد في تحقيق المعاني وتحسين الاملاء عضد الملة
والدين الايجي جزاه الله تعالى خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه للايماء الى المعاني المترتبة الموجودة في التعقل فقط
على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه وفي التلفظ
او فيها وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبّر
عنها بما يعبر به عن المحسوس المشاهد مبالغة في كمال
تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم او رمزا الى انها سهلة
التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة فلتتم هذه الفائدة
افرد الفائدة فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد لجعلها
في التناول كالامر الواحد واشار بالافراد الى انها وان كانت
متعددة لكنها جعلت بالترتيب واحدة او رأى مطابقة
هذه في الافراد بحسب اللفظ وقد افيد انها فائدة ان هذه الفوائد
جهة وحدة تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال
واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك
سواء لم يكن مما لاجله الاقدام عليه او كان مما لاجله الاقدام عليه
وح يكون قسما من الغرض عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على

الفعل

المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية
التي هي العلوم او بازاء الذوات الصور التي هي
المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني
لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة
هو المعلومات ... استعمال الصور ...
بينهم ... تطبيق عبارة على كلا
المذهبين

الفعل وقسيمه عند من فسره بفائدة مرتبة على الشيء لاجلها الاقدام
عليه وجعل هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات
من حيث الدلالة على المعاني يحوجك الى ارتكاب تجوز في حمل فائدة
عليها اذ ما يستحق ان يوصف بها في هذا المقام ويحث الطالب
بذلك الوصف على مزيد الاهتمام هو المعاني لا الالفاظ وان صح
ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بل الممارسة عليه كما قيل
وانما فائدة التفتيش البليغ من احوال الالفاظ الموضوعة كما افيد
وانها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على
مقدمة وتقسيم وخاتمة وصف الكل بالاشتمال على جزء جزء من قبيل
على كل من التقديرين ولك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال
على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة في جعل هذه الامور
الثلثة على ما هو اجزائها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال
الكلي على جزئياته فاحتيج في بيانه الى تمحل لا يميل اليه الذهن بعد
ان يطيل ووجه الحصر على التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك
الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم او لا
فهو اما جميع ما يتعلق بها فقط او لا فهو اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما
في الخاتمة مما ينبه له في التقسيم كما ستعرف فيكون لاحقا به في

وقيل لان كل ما فيها او منهج وبحمله التقسيم ونسبة الوضع المكمل
في بيان كون الخاتمة لاحقة بالتقسيم
للشيء البدلسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
اي من وجه الحصر على التقرير الاول
الثاني وما ذكر من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء
والمركب من الجزء وجزء الجزء وغيره الشيء وعن نقوضات الاقسام
ونقلها خارجة عن الاقسام خارجة عن الحكم بالتقسيم
الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجه
اي الوجه الحكم
التي تذكر في حصر الكتب والرسائل وعن نقوضات الاقسام الحاصلة
كحصر التسمية في المقدمة وثلث مقالات وخاتمة
منها ويعلم منه وجه صلاحيتها ما حفظ والا يرد على حصر الفائدة
في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها على تقدير الاول
وجه بينه اشارة الى الالفاظ — اي اشارة الى المعاني
بخلاف التقدير الثاني وان كان عما او يبالي في امثاله اذ كون
المقصود حصر ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ
تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم
الناسخ او ربما ذكره فيه كامور ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون
قسما منها لا من الرسالة ولو سلم صحته ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه
ليكون على اصل استعمال المعاد وفي الحواشي الشريفية الشريفية
ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما آخر
من الرسالة ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال
في باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه امر يتعلق

شئ معرفة ان القرينة واقية في استعمال الموضوع
المتحصل بالوضع الكلي ينفع في الفرق بين اكثر
اقسامه بتفاوت القرائن

كالمركب من الجزئين او من الجزئي وجزء الجزء

بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فجعله قسما منها لا قسما آخر من الرسالة
حتى يكون الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد اعيد ان تمام ذكره في بيان
عدم الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيما وقع فيما بعد
ولا يفيد نقصانا لفظا فيما وقع في هذا المقام فضلا عن عدم
الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده ان هذه النسخة ليست بصحيحة
بل هو سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو صحت
لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المص بخلاف النسخة الاخرى فانها
لا يستلزم ترك ما هو الاولى فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه
النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه بحسب العربية لا يصح هذا
التركيب المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور
ولذا حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها اسما لمعاني
اي القراءة بالفتح غلط
هي امور متقدمة كما سنفصل بعضا منها لما يتعلق به الغرض
في هذا المقام بان المسمى بها استحقاقه التقدم كالمقدم لنفسه
او لتقويته الطالب المتمسك به في مطلوبه كانه يعتمد في ذلك
المطلوب على فاعله ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة دالة
على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب
للعلم او بمعنى طائفة من كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين

مستعد بها ووجه جعلها في
حالا من جعلها

جامع كاتب التحرير
ط تسمية الدال باسم المدلول على حقيقته سيد المحقق قدس سره وتحقيقه
ان المقدمة فيما بين اربابه تارة تطلق على ما يعين
في تحصيل العلم ويتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين
في غير العلم سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد بها ما يعين في طائفة من
المباحث والمقاصد التي ليست بعلم فمقدمة الكتاب بعض الالفاظ الدالة
على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ
الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب

فيما هو المقصود وليس بعلم ان كانت الكتاب له وبهذا عرفت ان مقدمة
الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق
واشتهر فيما بين الناظرين في كلامه اذ الكتاب المشتمل على المقدمة
قد يكون في غير العلم واما بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود
لانتفاع بها فيه اصطلاح لوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على
ما حققه العلامة التفتازاني قدس سره العزيز ولا يخفى عليك
ان هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح ان يقال
طائفة من كلامه قدمت امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع بها
فيه وفرق بين تحقيقها بانه على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب
بخلاف تحقيق السيد السند وانه لا يسمى مقدمة لو لم يتقدم في الكتاب
على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الا ان
ما قال العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم
وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع
في العلم يخدشه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه
للشروع بل التحقيق انه ما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب
ان يقال المقدمة يطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود
لينتفع بها فان كان المقدم كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب وان
كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب فان كان فصلا فالمقدمة مقدمة

الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب
ومقدمة الباب بل يكون له معنى واحد يخص بما اريد في كل مقام
في الاضافة هذا هو التحقيق فانه فاحفظ دعوى فالمقدمة في هذه
الرسالة اما يعين في غير العلم من المقاصد ان كان المراد منها المعاني
او الدال عليه على الاحتمالين السابقين ان كان المراد منها الالفاظ
لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة
من الالفاظ التي يحكم على مدلولاتها في العلوم العربية وهي من مبادئ تلك
العلوم وما قيل انها تفيد تصور الموضوعات للمباحث النحوية وهي
بمنزلة المبادي لها تخصيص بلا مخصص واما معرفة وضع ما صدق
عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل اسم
اشارة وضع لمشار اليه المتخصص المعين بخصوصه اي مشار اليه
كان وهو بعض من علم متن اللغة ان جعل بيان معاني الالفاظ
مطلقا وظيفة متن اللغة كيف وقد بين في كتبه وضع الالفاظ
على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم والنون يدل على الستر ومن
مباديه لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا وحفظا لما
هو الشائع لانها تصور امور يحكم عليها في متن اللغة على وجه
يناسب احكامه ثم رعاية جانب المعنى تقتضي ان يكون المقدمة

مبتداء لخبر محذوف اى المقدمة هذه المعانى المذكورة من الاحكام
وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها وحاجب
اللفظ يستدعى ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيكون الحكم
انفسها او المعانى المذكورة لها اللهم الا ان يحتاج الى حذف لكن يكون
افادة المعانى التى هى المقاصد بالذات على سبيل التبع فاما بك
بمنزلة المعنى واذ يحوجك الى عربيته تكلف فى تصحيح اللفظ اللفظ
فى اللغة الرمى من الفم او الرمى مطلقا كما يتوهم من لفظت الرحى الدقيق
لانه مجاز صرح به فى الاساس فالمناسبة بين المعنى اللغوى ومعناه
الاصطلاحى قوية وهو ما من شانه ان يلفظه الانسان من حرف
من الحروف وما يتركب منه او ما فى حكمه الذى هو وقوعه مسندا اليه
او معطوفا عليه ومنه اطلق او ما فى حكمه دخل فى تعريفه الحركات
الاعرابية لكونها فى حكم الحروف وما يتركب منه فى افادة المعنى
قال الشيخ ابن الحاجب ادنى ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد
ودخل ايضا الدوال الاربع كذلك الا ان يقال اطلاق الحكم فى كلام
نحوى ينصرف الى الحكم الاعرابى وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه
فغير تقييد بالموضع اذ يأبى عنه ظاهر قوله قد يوضع اذ ما يتعلق
الوضع هو اللفظ او اللفظ الموضوع فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع

لان اللفظ المعتبر الموضوع للبحث محوج الى التأويل
وما جعل دليلا لا يصحح للتعويل اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ
فى التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هى المقدمة
للمقاصد الآتية فى التقسيم وقد يرشدك الى ان المقصود بالبيان
هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلى والموضوع له مشخص
والتعبير بالمضارع عن الوضع المحقق للنظر الى تأخره عن
اللفظ كما قيل او عن المعنى كما نقول وفى قوله قد يوضع دون ان
يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا ينحصر فى المذكور وستسمع فى
تلك الاقسام والوضع لغة جعل الشئ فى حيز وكانه لاستلزام
تسمية المعنى الاصطلاحى وضعا تصوير المعنى بصورة الحيز
شاع جعل المعانى ظروفا للالفاظ فيقال الكتاب فى كذا والباب
فى كذا واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين الشئ
بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازى
وثانيهما تعيين الشئ للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا
لا وضع للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاد المحقق
الثانى المحقق التفتازانى فى الشرح التلخيص لكن يستفاد
من التلويح ان قوله تعيين المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون

بقيد الدلالة والتقييد بنفسه لغوا اذ خروج ان تعيين المجاز
لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان
هذا التعيين اولا فبين كلاميه تناف ويمكن التفصى عنه
بانه لا مانع من تعدد اسباب دلالة شئ على شئ الا يرى ان
الدال بالالتزام لو وضع للمدلول الالتزامى لكان له سببا دلالة
ولا ينافى كون هذا الوضع للدلالة لحصولها بدونه فاذا
عين اللفظ لمعناه المجازى صار هذا التعيين سببا
للدلالة فلا مانع عن كون هذا التعيين لتلك الدلالة ومعنى
كلامه فى التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة
فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين فهو لتحصيل نوع
من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة فى طريق الافادة والاستفادة
وهى الحاصلة بالتعيين لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة
فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة
دون اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للوازم الموضوع له الحقيقى
فان الدلالة كانت حاصلة بدون التعيين ومما ينبغى ان يعلم عليه
انه اثبت العلامة الثانى قدس سره فى التلويح الوضع للمجاز
ومما هافائدة جليلة ما ذكره فى شرح المفتاح حيث قال ولم يثبت

ممن يوثق به القول بكون المجاز موضوعا وانما قالوا انه لا بد فيه من
اعتبار نوع العلاقة فتوهم منه البعض ان هذا معنى وضع الحقيقى
ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة ولا يبعد كل البعد ان يوفق
بين كلاميه بوقوعهما فى العلمين والوضع بهذا المعنى الثانى
هو المشهور الذى يدور عليه تقسيم الدلالة الوضعية واعتبار
اشتراك اللفظ وانفراده وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك
وما ذكرنا موافقا لما ذكره المحققين فى حاشية شرح المطالع
ان الوضع مشترك بين معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين
اللفظ بازاء المعنى بنفسه فيه ان هذا تعريف لقسم الوضع اى
وضع اللفظ كما يستفاد من كلامهم فى غير موضع ثم معرفة الوضع
لمحض عينه ويسمى وضعا خاصا الموضوع له خاص ووضعا
مشخصا على ما يستفاد من عبارة المصنف فى التقسيم انما صارت
مقدمة لما هو المقصود من الرسالة الداعى التقسيم لتوقف معرفة الضمائر
واسم الاشارة والحرف والموصول على وجوه صورها المصنف عليها
عليها ولما لم يكن لغيرها من اقسام الوضع مدخل فى معرفة ما سيأتى
من المقاصد اقتصر عليها اذ الوضع اقسام العقلية اربعة ثانيها
الوضع لامر كلى ملحوظ بعينها ولما يساويه او بما هو اعم منه بشرط

انه لا ينافي ذكره في ذلك الوضع غيره ويسمى وضعا عاما لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه ولا مدخل له في معرفة ما سياتي كما سنكشف عليك

ومدارها الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ولم يوجد ومما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم الاول يشارك الثالث في انه لا يتعلق غرض بما هو المقصود الا انه لما تميز عنه بمشاركة الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه كيلا ينشأ عن الغفلة عن المقام ان الثالث ايضا يشارك الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح صاحبه فالتعرض للاولى لذلك الغرض دون ترجيح بلا مرجح وفي الحواشي الشريفة ان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المتشخص لا يمكن ان يلاحظ به كليا وقد اورد ان الدليل لا ينطبق على المدعى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالمتشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم غير متشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع وكيف لا وقد جوز قدس سره كون الاخص موقفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون المتشخص مرآة لملاحظة الكلي اللهم الا ان يقال مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئي لا يتصور

وما حصل لا يرتبط بالغير ومرآة الملاحظة فلشي لا بد ان يكون مرتبطة به هذا كلامه ووجوب كون المرآة مرتبطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما اورد ايضا ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم مثل زيد انسان وهذا الانسان في شيء من الاقسام بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم نحو الانسان حيوان فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه اعني الوضع العام للامر العام فالمنحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها بوضع جزئها اي الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص وان الانتقاض بقولنا الانسان حيوان متحقق كالانتقاض بزيد حيوان اذ مع اتفاق المفردين في الوضع وضع الهيئة مخالف لهما فوضع المجموع المركب لم يدخل في قسم نعم لو صح في مركب انه لا انتقاض به فانما هو في المركب من مفردات وهيئة متفقات في قسم الوضع نحو الذي هو هذا بهذا والذي يقيد الوحدة معتبر في القسم والمركب المذكور من قبيل

ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار وجه بان يقصد في الوضع الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه كما في القسم الثاني فانه لم يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه بل الى كل شخص ونظيره جعل وضع المفرد وضع غير اللفظ لغير المعنى ووضع المركب وضع غير اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع العين للعين وحينئذ معنى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه قد يوضع لشخص بعينه باعتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا الشخص بالوضع لكل شخص وكل شخص شامل للشخص بعينه لان الشخص بعينه بعض منه تامل فانه معنى دقيق ولا يرشدك اليه الا التوفيق ومما حققنا اندفع غرر قوله وقد يوضع له اي لشخص باعتبار امر عام اي بجعل الموضوع له الكليات ملحوظا للشخص فان كل واحد متعدد بتعدد واشتمال احاده او وضع بعض الاعلام دخل فيه مع انه قسم من القسم الاول ودفع غرر قوله وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات انه ذلك لا يختص به بل يكون بان يعقل امر كلي غير مشترك بين المشخصات صادق على ذلك الشخص وحده وبقي ان الوضع العام الكلي للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات بل يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية منها حقيقيات ومنها كليات كضمير الغائب

فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك من الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح المطول وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم ملاحظتها بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات او لا الا ان يحمل قوله بعينه صفة كاشفة لشخص على ما قيل وان الوضع العام الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات الصرفة لا باعينها بل الملحوظة لامر صادق عليها كوضع المشتقات وستفصل ذلك وما قيل انه داخل في الوضع العام للموضوع له العام فانه الوضع للامر العام لا بما له خصوصية شخصية يرده ايضا ان المصنف جعل وضع المشتقات من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحرف ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك بان يعقل مشخصات بامر مشترك بينهما لئلا يتوهم انه لا فرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه ولعله اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات ويعقل بذلك الا انه اكتفى بذكره باستلزام قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اياه يستفاد من ظاهر

مطلب التشخص والتعين

ما اجتمع فيه الاقسام فالاولى ان يفتص بمصنفه حصر الوضع في
الاقسام المذكورة والتشخص ما به التشخص سواء كان عين
التشخص او زائدا عليه حينئذ والتشخص ما به يصير الشيء بحيث
يمنع العقل عن فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص والتعين
متباينان وهو الاخص ما يتعين به الموجود وهو لا يوجد في الشيء
الذي لا يجتمع اجزاؤه بخلاف الاول ففيه ان التشخص
ليس الا ما يتعين به الموجود اما الموجود الذهني واما الموجود
الخارجي ولولا التعين لم يمنع العقل من فرض الشركة بين كثيرين
الا ان يقال اراد بالموجود الموجود الخارجي اذ الوجود ينفرد الى
عند الاطلاق مع كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج مادة
لا فرق الا عم من الاخص وكان تخص التعريض بالشيء الذي
لا يجتمع اجزاؤه اظهار المانع من مواد الافتراق وقوله بعينه
اما صفة كاشفة للتشخص كما قيل والمعنى اللفظ قد يوضع
(باعتبار الوجود الخارجي)
لمعين كليا كان او شخصيا ونظيره توصيف المعرفة بما وضع لشيء
(باعتبار الوجود الذهني)
بعينه واما تاكيد للتشخص والمعنى قد يوضع لنفس شخص
واما تقييد للوضع بحيثية التعيين والمعنى قد يوضع
لشخص من حيث انه معين اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث

التعيين

التعيين وقد يكون لا من حيث التعيين وهو الفارق بين المعرفة والنكرة
(اي القيد الحيثية)
لا مجرد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقادير
الثلثة مفهوم هذا القسم اعم من ان يكون الوضع للتشخص بلا ملاحظة
بامر كلي او بملاحظته بعينه ومع الاعتبار عما يقابله ويحتاج الى
تقييده بما يميزه بان يقال لشخص وحده وما يقابله موضوع
لشخص لا وحده بل مع شخص آخر اما الوضع لشخص وحده بلا ملاحظة
التشخص فقط واما الوضع له بملاحظته بامر كلي فكوضع العلم
بازاء من لم ير الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين
تولدهم قبل رؤيتهم واما تقييد للوضع بما يقابل ما قيد به فلا ثاني
والمعنى قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان لا يلاحظ بنفسه
وعينه لا بامر كلي كما قيل فح يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله
ويكون هذا عدم الاخص له باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع بعض
الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الا على القول بان الواضع
للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يخرج ايضا ان القول بان الوضع
في اسماء الاشارة مثلا باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة
لا باعتباره ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل
القول بان الوضع العام للموضوع له الخاص مذهب قاطع ولا دليل وجهه

هذه العبارة ان الوضع ليس هو التعيين لشيء مطلقا بل التعيين
بحيث يصير متعينا عند العلم بذلك فلو عين احد في نفسه
علامة لشيء لم يكن موضوعا لها ما لم يعلم به غيره ولم يجعله عند غيره
متعينا لذلك ويستلزم ذلك ان اللفظ انما يتصف به عند
المخاطب الغير لمناسبة ان لا يسمى بتعيين وضعا لم يكن بالنسبة
الى الغير فلا يجاوز الوضع لا يحصل الا بمجرد التعيين من غير اشتراط
اعلام الغير فلا وجه لاعتبار القول في الوضع ثم يجاب ان الاعلام
لا يتوقف على القول بل يكون بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول
في الوضع ويحتاج دفعه الى ان يقال المعتاد في بيان الاعلام
بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد واذا ثبت اشتراط
الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بناء على اشتهار تعريفه
بمجرد التعيين جعلت هذا القول حاكيا عن التعيين لان التعيين
انما يظهر به غالبا كما قيل او جعلت هذا القول بمعنى القول
النفسي كما ذكر وقد يجاب ان لفظه موضوع في انشاء احداث
الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول
مطابقا للواقع هذا الكلام ويمكن دفعه بان يدفع ذلك بان
هذا العقد ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة بعت وامثالها

نعم الاولى ان يقال ثم يقال وضع هذا اللفظ لكذا لان الشايع
في العقود الانشائية هو الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد
القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفي
بل لا بد من تقييد المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة
بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس ذات المشخص
كما ان مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث الاتصاف بكونه
مشارا اليه ويعلم من ذلك ان اعتبار الامر العام قد يكون من
جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييدها به وربما
قيل ان ذلك المعقول المشترك اعم من ان يكون ذاتيا
للمشخصات كما في الحروف او عرضيا لها كما في المضمرات واسماء
الاشارة ففيه ان كون القدر المشترك ذاتيا في الحروف
بل ذاتيا في حرف من الحروف ثم ولما كان اللفظ الموضوع
بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص ولم يكن ذلك
مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد كما انه سبب
للانتقال الى الواحد بخصوصه كذلك سبب للانتقال الى
الاكثر منه فينبغي ان يصح استعمال اللفظ بذلك الوضع في
الاكثر من الواحد ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك المنع فقال

بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا واحد بخصوصه وننبه على ان
السبب في ذلك اشتراط الواضع لذلك وذلك ان قوله ذكره
اشعارا كما سيصرح به في التنبيه فان الاحتياج الى القرينة
ليس الا لافادة الواحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه
فليس لك ان تقول قيد قول الواضع بذلك دفعا للتوهم ان يراد
بكل واحد جميع الاحاد حملا للفظ الكل على المجموعي دون الكل
اذا دخل على النكرة لا يصلح للمجموعي كما انه اذا دخل على المعرف
لا يصلح للافراد قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في
شرح كلمة كل اذا اضيف الى المعرفة تكون لعموم الاجزاء و
اذا اضيف الى النكرة تكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل الرمان
ماكول صادق وكل رمان ماكول كاذب هذا كلامه
بل نقول كل واحد صادق فيما بين المحصلين كالعام الكلي الافرادي
وربما قيل من ايده قيد بذلك القيد لتوهم ان الموضوع له مفهوم
كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه كما لا ينبغي ان يخفى
اذ لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم واهم الى ذلك لانه
يمتنع من هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد ايضا داخل
في هذا المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظه كل واحد

يمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد وما افيد انه تصريح
بفائدة الوضع وهي افادة الموضوع له ليس بقوي لان المقام
ليس مقام بيان فائدة الوضع بل هذه مستغنية عن البيان على انه
لا وجه لتخصيصها بالقسم الثاني من الوضع وما قيل انه لدفع توهم صحة
الاستعمال في الاكثر من واحد لما وضع لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر
من يفاد ويفهم سواء كان من التفهيم او الافهام قصد الواحد بخصوصه
من اللفظ فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد
الواحد منه بخصوصه ضرورية فيكون مما يفاد ويفهم من اللفظ المراد
من نفي افادة غير الواحد بخصوصه الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه
سوق الكلام لا الاخبار فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة افادة القدر
المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع الواضع عن ذلك في انشاء
الوضع اذ ليس من دابه نفي الاستعمال بحسب التجوز في انشاء
وضع اللفظ وقد افيد ان الاولى جعل يفهم من الفهم فيكون قوله
يفاد نظرا الى المتكلم وقوله يفهم نظرا الى السامع فلا يكون يفهم
تاكيدا للافادة بل يكون افادة هي اجل من الاعادة ولننبهك
على فائدة جليلة من تحقيقنا لها لله الحمد والمنة وهي ان العلم بان
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع

اللفظ لشيء من المشخصات بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان
المفترس والعلم بان زيدا موضوع للشخص الفلاني بل هذه قضية
اذا حفظها المتعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل من الوف
تفاصيلها حتى اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في
ذهن السامع هذا الواحد تنبه بحكم القضية المذكورة لان
هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب هذا العلم الحادث
بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وههنا اشكال ما عسى ان
يشتبه عليك لعلك ان العلم بهذه القضية علم بالوضع من انه
يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع في الوضع العام
للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا للخصوصيات
بالوضع العام وهي غير متناهية لزم فهم الامور الغير المتناهية
من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم المعنى ذكره فلذا العبارة
على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ الموضوع بهذا القسم
من الوضع ينافي ما اشتهر بينهم ان وضع المفردات ليس لافادة
مسمياتها لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية اولا
لان فيه فان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات النفس الى
المعنى وليس سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف ولحصاد

اللفظ

الدور لان العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى فان ارادوا بنفي
افادة المسميات نفي تحصيل العلم بها ابتداء فالامر كذلك لكن
لا ينافي ما يدل عليه العبارة فان المقصود منها الافادة لمعنى آخر
ولا يلزم كون اللفظ لغرض المعاني التركيبية لجواز ان يكون لافادة
المسميات بذلك المعنى الآخر وان ارادوا نفي الافادة مطلقا فظاهر
البطلان ولما كان علماء العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام
للموضوع له الخاص موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون
هذا الوضع بالكلية نفى ما زعموا وثبوت ما ادعاه في اثناء تبيين
الوضع العام للموضوع له الخاص فقال دون القدر المشترك
وهو حال من الفاعل في موضوع اي هذا اللفظ موضوع متجاوز
للقدر المشترك حيث لم يوضع له وحال عن قوله لكل واحد اي
موضوع لكل واحد حال كون كل واحد متجاوز القدر المشترك
كذا ذكروا واول الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد ان القدر المشترك
ليس موضوعا له بل انه ليس موضوعا له دون يفيد التفاوت
بين ما جعل ذا الحال والمضاف هو اليه فيما نسب الى ذي الحال
وقيل حال عن واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم الواحد
بخصوصه متجاوز القدر المشترك والاولى ما ذكر لان فيه رد

لمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد به القدر
المشترك ولا يذهب عليك ان الواضع في وضع اللفظ لشيء
لا يزيد على ان يقول هذا موضوع لذلك ولا مدخل في الوضع
للقول بانه ليس موضوعا لذلك فجعله من تتمة وضع الواضع
في اثناء الوضع مما لا يظهر له وجه فينبغي ان يجعل حالا ومن دون
من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل
واحد من هذه المشخصات اه في قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل
واحد من هذه المشخصات فقوله دون القدر المشترك متعلق
بوضع الواضع لا بقوله في اثناء الوضع تامل وقد يكون القدر
المشترك واحدا من الخصوصيات التي وضع اللفظ لها
في هذا الوضع فقوله المشخصات قاصر والاولى تبديله بالافراد
ليتناول الشخص والكليات التي هي افراد القدر المشترك
ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك لان مقتضاه بالضمير
الغائب الراجع الى القدر المشترك المعتبر في وضعه وتعلق
الذي وضع لجزئياته اسم الموصول ما علم بالصلة ويمكن ان
يدفع بمزيد تكلف ولكنا تركناه لان هذا اولى واذا تقرر ان اللفظ
قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات المعقولة بذلك المشترك

المعتبر

المعتبر من حيث الاتصاف به علم ان تعقل ذلك المشترك قد يكون
لا من حيث انه ليتيسر تعيين الموضوع له به الا انه خص الاولية بالبيان
فقال فيعقل على صيغة المصدر او الماضي المجهول من هذا
المصدر او المضارع المجهول من مجرده ذلك المشترك التي
بالرفع خبر المصدر او بالنصب حال من مفعول الوضع لانه الموضوع
اي لا من حيث انه الموضوع له عطف على الخبر او لا وقت انه الموضوع له
بحسب المآل على الحال لان القدر المشترك بين الجميع ولانه المؤثر في
تفريع قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة الوضع ولذا
تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما الموضوع له عام واما بمعنى
كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة
واحدة متعدد عند التحقيق لانه تحقق الوضع لكل واحد وتعدد النسبة
بتعدد الطرف فكأن هذا الوضع امر واحد اندرج تحته امور متعددة
كالامر الكلي والمراد بقوله والموضوع له متشخص اظهار التفاوت بين
الوضع والموضوع له وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه متشخص وليس
المقصود بيان ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع له
متشخص على ان الموضوع له كل متشخص ملحوظ بهذا المفهوم فانه اقتضى
البيان للموضوع له آنفا بحيث لم يبق حاجة هناك الى البيان له ولو

لم يكن المقصود اظهار التفاوت بينه وبين الوضع لم يتعرض له فما ذكر
انما اراد ان الموضوع له كل متشخص ملحوظ بهذا المفهوم مشاركة بمجرد
التدقيق العارى عن التحقيق وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلى
والموضوع له المتشخص بمثاله ولم يكتف بان يقول مثل اسم الاشارة
كما هو الطريق الشائع فى مقام التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتميز هذا
هذا القسم واتى بهذا حتى انه نزله منزلة المحسوس المشاهد واشارة
الى بعد المخاطب عنه لكمال دقة وغموضه الى ادركته دون الوصول اليه
ارهام الخول ورمز الى عظمته وجلالته ونفعه تحريكا للطالب فى مقام التشوق
وتنبيها الى تحصيله وقوله فان هذا مثلا يحتمل امرين احدهما
الاشارة بهذا الى هذا القسم اسم الاشارة اى اسم الاشارة مثلا وحينئذ
لفظ مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة فى هذا القسم من اللفظ
مما سيصرح به وح ثابت موضوعة لمتعدد افراد ما اشير بهذا اليه
وثانيهما ان يكون المقصود لفظة هذا ويكون مثلا للاشارة الى وجود
غير لفظة هذا فى اسم الاشارة وح ثابت موضوعة اما للتعدد
المستفاد من كلمة مثلا واما التاويل هنا باللفظة ولا يخفى ان
المناسب ان يقال موضوعة لمشار اليه المتشخص اذ لا فائدة فى الحكم
بكونها موضوعة ثم تعيين الموضوع له اذ لا خفاء فى كونها موضوعة

انما الخفاء فى الموضوع له ولا يبعد ان يكون موضوعة مركبا اضافيا
من قبيل الحذف والايصال كشف المقصود عنه قوله ومسماه فلا يخفى
ما سبق وما افيد انه لا يستحسن اختياره فانت هذا وذكره فى
تركيب واحد ان كان لاجتهاد على ان لقائل ان يقول الاشارة الى
جهتى الشيء مستحسن وعلى اى تقدير لا يصح ان مسماه المشار اليه
المتشخص ولا ينفع فى صحة التمثيل فان كل ما يكون ما وضع له متشخصا
لا يكون مثالا للوضع الكلى فلا بد ان يراد ان مسماه كل مشار اليه متشخص
بخصوصه ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع حتى يندفع الثانى ويقال
مراده ان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية القريب الواحد المفرد
المذكر المتشخص بخصوصه على التقدير الثانى ولا يبعد ان يستفاد الكل
والافراد من العبارة وان شاع منها فى مطلق اسم الاشارة وان مسماه
المشار اليه المفرد المذكر القريب فى بعض والبعيد فى بعض والمثنى
القريب فى بعض الى غير ذلك على التقدير الاول الا انه لم يفصل اعتمادا
على اشتهار تفصيله فيما بين المحصلين وعدم تعلق غرضه الاجمالى
انه موضوع للمتشخصات دون القدر المشترك وغيره فيه نظر لان لفظة
مثلا جعل الموضوع اعم من اسم الاشارة فينبغى ان يزاد فى المسمى حتى
يصح البيان الا ان يقال لفظة مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه

كما قيل فان الاسم الاشارة موضوعة لكل مشار اليه متشخص
ذكر هذا الحكم على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو
المشار اليه المتشخص بخصوصه حتى يجب ان يستعمل اللفظ فى
المتشخص وليس الموضوع له المتشخص الملحوظ بوجه عام بتقييد
المتشخص بقوله بحيث لا يقبل الشركة فقد احترز بهذا القيد
عن المتشخص الملحوظ بوجه عام فانه بهذه الملاحظة ليس بحيث لا يقبل
الشركة فما قيل ان قوله بحيث لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المسمى
مفهوم المشار اليه المتشخص وهو تاكيد للمتشخص كلام ليس بما قيل
ومما ان ينبه عليه فى هذا المقام ان الوضع للموضوع له الخاص
بالوضع العام ان لوحظ الموضوع ايضا كالموضوع له بامر عام
لتعدد الموضوع فى هذا الوضع الواحد كالموضوع له ويسمى
وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا
سواء كان وضعا عاما او خاصا وعد من هذا القبيل وضع المشتقات
وقيل وضع اسم الفاعل مثلا بان قيل كل اسم الفاعل موضوع لذات
مبهمة غاية الابهام نسب اليه الحدث الذى هو مدلول المصدر
الذى اشتق منه هذا ونحن نقول كما انهم فى وضع ذلك لا يحتاجون
الى الوضع النوعى مع تعدده بتعدد التلفظات فكذلك يمكن

ان لا يحتاج فى وضع هيئة الفاعل مثلا لذات نسب اليه مصدر
ما اشتق منه اللفظ الذى فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة
الفاعل باعتبار الحلول فى جواهر اسماء الفاعل كتعدد ذلك باعتبار تعدد
التلفظات فالقول بالوضع النوعى قول بلا دليل فان قلت
يمكن ان يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما نسب
اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة فى جوهر مخصوص يقيد الحدث
العام بالحدث المخصوص فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه
حدث هو الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا
فى المشتقات قول بلا دليل قلت لا يفهم من اطلاق ضارب مثلا
الحدث المطلق ثم التقييد على ان التقييد ايضا لا بد له من دال
فان زعمت ان حلول الهيئة فى مادة مخصوصة واجتماعهما معا وضع
لذلك التقييد احتجت الى القول بوضع عام للموضوع له الخاص
وزدت فى كل مشتق وضعا على انه نقل عن بعض المهرة انهم
انهم جعلوا الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا وكانه بنى
القسمة على كون مخصصا لواحد وشاملا لكثير على ما هو الة الملاحظة
تنبيه قيل التنبيه يستعمل فى مقامين الاول الحكم البديهى الاولى
والثانى ان يكون الحكم المعلوم فى الكلام السابق وههنا الحكم

اولى وما ذكر فى ضورة الاستدلال تنبيه لا زالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثانى هو الحكم الذى يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يفهم منه بادنى التفات ويحتمل ان يغفل عنه الناظر فى ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه وسوقا لاجله لا يتوهم ان استعمال التنبيه فى المفهوم الصريح من السابق ذكر ان المذكور فى ضورة الاستدلال بيان الحكم فان الحكم السابق قد يكون بسبب خفيته محتاجا الى البيان ولا يتعين ان يحمل التنبيه على المعنى الثانى مساغا او لا استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة يعنى بقوله ما هو من هذا القبيل الموضوع بالوضع الكلى للمشخصات وللك ان ترى الوضع لا ان ينتج نسبة الافادة الى اللفظ وقوله لا يستوى نسبة الوضع ذكر الوضع دون ضميره يرجحان الاول وما يستفاد من الحاشية التى بعيد فى هذا المقام ان المراد بقوله لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة على لفظ اسم الفاعل سلب الافادة من حيثاته مراد اى لا يفيد المراد من حيث انه مشخص الا بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه فى حكم الاشتراك من حيث الاحتياج

الافادة

الى قرينة لتعيين ما اريد به وتبعه الشارحون ونحن نقول ما هو من هذا القبيل لا يفيد المشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة لان معرفة وضع الواضع لا يفيد الانتقال الى خصوصه لاستواء نسبة الوضع الى المسميات فان معرفة ان لفظة هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مشخص لا يفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصية ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة بها تلتفت سامع اللفظ الى خصوصية حتى يعرف بجونه ما وقع من الواضع وضعه لها فيفيدها اللفظ لان افادة اللفظ للموضوع بخصوصه تتوقف على معرفة وضعه بخصوصيته كما يعرف تعدد الوضع فى المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل بفرق لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه فى المشترك وفيه نظر لانك قد عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما فى وضع اسم الفاعل لا يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه فى المشترك ويلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول لا نسلم اللزوم فى المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعانى بوضع كلى ثم لاحظ بذلك الوضع كان مشتركا لتعدد الوضع

علاوه تحقق الوضع

كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شىء من الافعال والحروف مشتركا والظاهر ان لفظة ايا عند من جعلها ضميرا واللواحق بها اداة من المراد من هذا القبيل وان الكاف فى ضربك وغلامك من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل مخاطب وقع عليه شىء وتارة لكل مخاطب اضيف اليه شىء وكذلك نظائرها فاطلبها ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصلح ان يكون نفى تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع ضمنا ولا نفى تعدد الوضع فيه صريحا اذ قد ينتفى فى المشترك ايضا كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه بالنسبة الى شىء معين وزمان ذلك الانتساب ثم ذكر دفعا ان المراد نفى تعدد الوضع صريحا فى نفس الموضوع او فيما اشتق منه او المراد نفى تعدد الوضع صريحا فى نفس الموضوع او جزئه ان قلنا ان جزء الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد عرفت انه يمكن دفعه بان المراد انه لا يثبت فى الاشتراك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك فى المشتقات بواسطة المأخذ ولا خفاء فى ان هذا التقييد مخالف الظاهر مع انه يخرج الكلام عن

افادة

وضع الانتقال اليه

افادة ما سبق لاجله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك هذا كلامه ولا يبعد ان يقال الحكم بالاشتراك مثل عسعس لعدم الاطلاع على الجزئية بالوضع العام للموضوع له الخاص ولجعلهم كلما يعد من هذا القبيل موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراطهم ان لا يستعمل فيها بل فى جزئياتها وانما قد انتبه فلا يبعد ان يقول بالاشتراك الافعال ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل المشخص الا بقرينة ينافى تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعانى بنفسه ثم ذكر دفعا انه يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن من جهة الاوضاع يحمل المراد مترددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد لا لفهم من حيث انه مراد هذا كلامه ويراد بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال من نفسه الى المعنى وحمل الدلالة فى التعريف على الدلالة على المعنى من حيث انه مراد خلاف العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث الانفراد اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل التردد عدول عن الظاهر بعيد العدول ومثل هذا الاحتمال مرتبة القبول سيما فى التعريفات عند العدول فلو تم انه لتعيين المراد يتبوق ان يقال بان ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الى

القرينة انما القرينة لتعيين المراد لكن من حقيقة ان القرينة فيه ليتنقل
من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة فيه لم ينتقل منه اليه فتحقق الجواب
ان الدلالة على المعنى بنفسه معناه الاستقلال من مجرد اللفظ الى المعنى
بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليه لتحصيل
العلم بالوضع وبعد العلم ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج
الى القرينة في ذلك الانتقال ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المثبت في كتب
الميزان رسم المشترك بما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني على
السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم ينقل عنه
الى آخر لمناسبة بينهما والواقع في كثير من كتب الاصول ان المشترك
ما تعدد معناه ويكون حقيقة في الجميع وفي بعض الكتب مختصر الشيخ
ابن الحاجب ولم يزد المص في شرحه له شيئا آخر عليه ولم يوجد قيد تعدد
الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا انه جعل في التوضيح
فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد
لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف
على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا فالحمل على التعدد الصريح
حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه لا حاجة اليه في تعريفات
القوم وبالجملة لا يوجد في كتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع

للامور المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم
مساوية له فالقول بانه ليس بمشترك وتعريفات القوم قاصرة
مما يحوج الى سند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن الظن بالسيد
المحقق قدس سره يستدعي انه وجده التقسيم اى التقسيم هذه الالفاظ
والعبارات المخصوصة او هذه المعاني المخصوصة ووجه التعبير
بالتقسيم افادتها اياه او هذه التقسيمات بان يكون المقصود بالذات
نفس التقسيمات وتكون هي المعتبرة فيتمام القاصرة او مدلولها
ولا اشكال في اطلاق التقسيم على ما تعدد افراده لان المصدر يطلق
على المتعدد كما يطلق على الواحد والتقسيم في عرف ارباب التدوين
ضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه
مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع
المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم
قسما وبالقياس الى الاخص الحاصل من ضم قيد آخر قسيما والكلي الاعم
بالقياس الى تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه
متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا والمعهود
في التقسيمات الحقيقيات وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما نحن
فيه تقسيم اعتباري لاجتماع العلم والفعل في يزيد فليس حقيقيا

كما قيل والاغلب في الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم
في الاقسام لان المقصود منها غالبا ضبطها ولذلك يعترض على
التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة
والحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به الى
التتبع والتفحص للاقسام فهناك قسم ثالث لا دليل في تحققه هو
ما يحتاج في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص
المذكور وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما
عقلي واما استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف
على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات كما يستفاد من كلامه في
تلك الحواشي ومما ذكرنا عرفت ان المعتبر في التقسيم نفس مفهوم الكلي
المقسم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض منه تحصيل القسم
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم المقسم فادخال كلمة كل
على المقسم مخل كما ان ادخالها على المعرف كذلك ولذلك ترى انه كلما
وقع ذلك ممن له شان احتيج الى التمحل والتكلف في تصحيحه والاقسام
الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث هي هي فاعلم ان اللفظ الالف
واللام في اللفظ للاستغراق ومعنى قوله اللفظ كل اللفظ موضوع

لمعنى فغير مستقيم كما ذكر ومما يقال ان الانقسام لازم للمقسم
والمقسم لازم لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم في كل تقسيم
ان ينقسم كل قسم الى الاخص والاخص منه فوجهه بان يقال لا نسلم ان
الانقسام لازم للمقسم وانما يكون كذلك لو كان القيود المنضمات معه
ضرورية الثبوت له وهو غير لازم له ولئن سلم ان المقسم لازم للاقسام
لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او يمكن الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك
فلا نسلم لزوم انقسام المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم
ولا محذور في ذلك ومما سمعنا ستغنيت عما قيل والطويل بلا طائل
وهو مما لا ينبغي ان يتعلق به نظر ناقل هذا ثم المراد باللفظ اللفظ
الموضوع المعنى على ما قيل على عادة المراد به فيما سبق حيث قال
المقرونة فلا يوضع على ما حققته والقرينة على المراد ان التقسيم ه
باعتبار المدلول الوضعي بل رأ عليه فتقسيم القسم الثاني باعتبار
الوضع وما ذكره في آخر التنبيهات وهذا الاعتبار لا يثبت الا باللفظ
الموضوع بل المراد اللفظ المفرد على ما اقيد وذلك ظاهر ويرد على
قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص ان المراد بالمدلول اما موضوع له
على ما قيل فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما الا ان يكون
ما اوله بما سياتي وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها نظر

وسنتضح لك في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى وما ذكر من
ان وصف مدلول الفعل بالكلية وصف له بحال جزئه مسامحة
فيما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول
المتشخص وايضا لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له لبعض
المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زايد كالضربة و
الضربتين للمرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة بان المقسم
هو اللفظ المجرد وما هو للمرة لفظتان احديهما للحدث والاخرى
للعدد وجعل النحاة اياها اسما مبني على المسامحة لاشتراك الحكم
بينها وبين الاسم واما المدلول الوضعي الاعم فيدخل الفعل
والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث بل يدخل
باسرها الموضوعات المتشخصة في احدهما تامل والاول اي اللفظ
الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير كما ذكر اولى
من تقدير اما مدلوله ذات كما قيل لانه محوج الى تقدير مثله
في كل عديل الجملة اما يجوز هذا التقدير وهذا التقدير اولى
من جعل الجملة الاولى عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر
ما ينسب الى السيد المحققين من الحواشي على هذه الرسالة لانه
تاويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى السوق حمله على الاول

فني

من معنى اللفظ ومحوج لما قيل لاصرف الضمير عن الظاهر في موضع
من قوله وهو اسم الجنس واخواته ثم الذات قد يطلق ويراد به
الحقيقة وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة
بمعنى غير مستقل بها وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته كذا حققه
سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص في بحث هل وليس المراد ههنا
القايم بنفسه والا يخرج البياض وامثاله عن تعريف اسم الجنس مع انه
اسم الجنس اصطلاحا وحقيقة ولا سقط من التقسيم فيختل ولا المستقل بالمفهومية
والا يبطل التعريف والتقسيم ولا الحقيقة والا لا دخل المصدر والمشتق
في هذا القسم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه والى ما وغاية التوجيهات
يقال يراد بالذات المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان بقرينة المقابلين
اي ذات غير الحدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا
لكنه اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما قيل
لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما قيل انه يتوقف تعقل معنى الذات
على نسبة بينهما مع توقف تعقل معناه على معنى الذات واسم الجنس
فسره صاحب المفصل بما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه قال الشيخ
ابن الحاجب يجب اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه شامل للمصدر والمشتق
فجعله قسيما لهما فاسد وفيه وتعريف المستفاد من التقسيم على ما قرر ينتقض بها

والقول بان الحروف قسم من اسم الجنس كما ضاعدم العبارة وينافيه ما سياتي
انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان
قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما وما يستفاد من الحواشي المنسوبة الى
سيد المحققين في هذا المقام من ان اخراج المصدر عن اسم الجنس
ليفرع عليه بيان المشتق مزيف بان اخراج الفرد من التعريف لا يصح
سيما الغرض الحاصل بدون الاخراج بان يقسم اسم الجنس وبان
الفساد ليس بمجرد اخراج المصدر حتى يحق الاعتذار به بل اخراج
المشتق ايضا كما عرفت الا ان يقال ذكر الامام الرازي في المحصول
ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان يكون اسما لنفس الماهية كلفظة
السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او لموصوفية بامر بصفة
وهو الاسم المشتق فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس وتبعه كثير
مع ينبغي ان يحمل الذات في عبارة المصنف على الماهية ويعتبر بما
يحصل به المقابلة ولكلام الامام تتمة نذكره في بيان المشتق ان شاء الله تعالى
او حدث اي معنى قايم بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشي او لم
يصدر كالطول والقصر كما ذكره نجم الائمة الرضي وهو المرضي لانه يتبع
المطالع وقد يعتبر القيام بالغير بكون القايم ناعتا للغير بان يشتق
منه اسم بصفة وقد يعتبر القيام بالغير بكونه حاصلا فيه بحيث يكون

الاشارة

الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر تحقيقا كالضرب
في الضارب او تقديرا كالاصوات القايمة بالاجسام والصفات
القايمة بالمجردات فان شيئا من هذه الامور ليس مشارا اليه
حسا لكنها حاصلة في موصوفاتها يكون الاشارة الى احدها
عين الاشارة الى الاخر لو امكنت وقد يعبر بالتبعية في التحيز
وقيل ونحو انه ينتقض بصفات المجردات ويمكن دفعه بان يراد
بالتبعية التبعية تحقيقا او تقديرا على نحو ما سبق في التفسير
الثاني وعلى التفاسير سوى الاول لا يصح قوله وهو المصدر
اذ يدخل فيه مثل البياض واسماء المصادر لا تسمى مصدرا وكذا
على التفسير الاول اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد بها
المصادر اذ يصدق على مدلولاتها انها ناعتة الغير بان يشتق
من لفظها اسم بصفة اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر
ولهذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري
على الفعل فلم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث وجعل نجم الائمة
قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية وذكر عليه انه خارج
بقيد الاسم لتركيبه وفيه نظر لان المراد بالاسم في هذه عبارة
الشيخ ابن الحاجب ما هو الاسم حقيقة او حكما الا ترى انه يعرف

المفعول المطلق بما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ومجيئك اما الو
للمرة ولا يذهب عليك انه لو لم يفسر الحدث بالقايم بالغير
بالتفسير الاول لبقي السواد واسماء المصادر بعد الاخراج
عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور واسطة لانه لا يصدق
عليها تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها انه مدلولها ذات
غير الحدث وعدم صدق البواقي بين بقي ام هو ان المراد
بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات من غير اعتبار تعين معه
كما هو المتبادر من العبارة حتى يخرج من تعريف اسم الجنس علم
الجنس ويصح قوله فيما بعد علم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس فيلزم ح بمقتضى السوق ان يكون المراد بقوله او حدث
مجرد الحدث فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار
وسبحان قاله الشيخ ابن الحاجب وفجار مصدر امعرفة
كفجار واما انه ذات سواء اعتبر معه التعيين اولا فيلزم ان
يدخل علم الجنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح انه علم منه الفرق
بينهما وجعل قوله اما ذات كونه بمعنى اما مجردة ذات وجعل
قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد الحدث او هو مع التعيين
بعيد عن العبارة وذكر انه ان اريد بقوله اللفظ مدلوله اما كلي

ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية يبطل الحصر بعلم الجنس
وان اريد انه يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي هو ذات وفيه تحمل
ان يريد ح بالذات مجردة من غير اعتبار المعلومية فيكون
اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله في اسم الجنس فاللازم على
تقدير ان يراد بالكلام اعم احد الامرين او نسبة بينهما في الحواشي
المنسوبة الى سيد المحققين لبيان حاصل قسمة اللفظ الذي
مدلوله كلي فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره
وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يوخذ غير الحدث
من حيث انه متقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء
المشتقة واما بان يوخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره
نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال فالمقصود بذلك
نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد منه
انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر قيد وفي الحدث
قيد الوحدة ليكونا مقابلين للثالث وحمل قوله او نسبة بينهما
على المركب منهما الا انه عبر عنه بقوله او نسبة بينهما تنبيها على
انه مركب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما سيأتي في القسمة وفيه
انه ان اريد بالمدلول الموضوع له فلا ينفع تاويل قوله او النسبة بينهما

بالمركب منهما لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له في
الفعل والمشتق بل الحدث والنسبة والزمان في الفعل والمركب
من الذات والحدث والنسبة في المشتق وان اريد بالمدلول
ما هو اعم من الموضوع له فلا حاجة الى هذا التاويل لان النسبة
مدلول تضمني لها الا ان يقال المركب من الحدث والذات
لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه الحدث والذات بل يكتفي فيه
ان يكونا من اجزائه فلا يشكل بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله
او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل ايضا فهذا هو التاويل
الحقيق بالتعويل ولعل منه قد سبق على ان احتمال مركب من الذات
والحدث غير مشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون النسبة على
وجه لم يعتبر في شيء من المشتقات لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس
المقصود منه الحصر العقلي حتى يضر فيه تجويز قسم عقلي وكون
المفهوم المذكور لقسم منه عقلا بل المقصود منه نوع ضبط
للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظة في الواقع ولا يصدق
مفهوم مذكور لقسم منه في الواقع على غيره ولا يجوز فيه عن
احتمال فرد لقسم منه او كونه من ذلك القسم بل المضر تحقق
ذلك الفرد فلا يتجه عليه قد سبق ما افيد ان قوله والمقصود

بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم
الحصر الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ الداخلة
في المقسم عن الاقسام الا مقصوده قد سبق ان الاحتمال لا يضر
في هذا التقسيم لانه لا يرد على هذا التقسيم شيء اصلا وما ذكره
واقف بخوضه ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التزام فاعل مرفوع للصفات
من المشتقات كما في الفعل يقتضي ان يكون فيها نسبة الى ذات
خارج عن مدلوله كالفعل فيكون نسبتان نسبة الى الداخل
ونسبة الى الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال التزام المرفوع لها
لتصحيح ارتباطها لموصوفها من قبيل ارتباط حال الشيء به او من قبيل
ربط حال متعلق الشيء به بخلاف الفعل فان التزام المرفوع له
لاعتبار النسبة في مفهومه متوقفة على تعقل هذا المرفوع وبعد فيها
تردد لا يدلرم قاطع ويدخل في هذا القسم بعض المصادر التي
مفهومها حدث خاص متقوم من حدث ونسبة الى ذات كالفقدان
فانه سلب الماء والعمى فانه عدم الابصار الا ان يزاد في التاويل ويقال
والمراد او نسبة بينهما لا يكون حدثا بقرينة المقابلة تامل والاشارة اليه
بقوله وذلك هو ذو نسبة لان قوله او نسبة بتقدير ذو نسبة
او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة والتذكير لتذكيرا ان المراد ذو نسبة

اولانه مدلولها ولما ذكران المونث الذى ليس لمعنى مذكر من لفظه يجوز
فيه التذكير لاما ذكران التذكير باعتبار الجزاء لان الجزء غير مقرر التذكير
فلواعتبر المبتداء ذلك لان مذكرا ولو اعتبر ثالث كان مونثا فكيف
التقدير اما ذات انه لا يعتبر الدار فلا قوله ان يعتبر لكونه بتاويل
المصدر في معنى اسم المفعول فالجزء نفس ان تعتبر منه غير تقدير ذو
فيكون امر تذكيره مقررا والمعنى وذلك اما معتبر لنسبتها من طرف
الذات بان يجعل الذات مقيدا بالنسبة وذلك وان كان اعم
من ان يجعل الذات منسوبا او منسوبا اليه لكنه يتحضر فيما فيه
الذات منسوبا اليه وما وقع في عبارة المحقق الرازى فى
شرح الرسالة ان معنى الراكب هو منسوب الى ذات ما ينافى
ماذكره المص لانه يستدعى ان يكون النسبة فى اسم الفاعل
من طرف الحدث لكن ينبغى ان يحمل مسامحة وقوله وهو المشتق
ينبغى ان يحمل وهو الاسم المشتق فيوافق عبارة الامام فى
المحصول لا الى فالمشتق لا يكون مقابلا الفعل بل يتمله اذ
الاشتقاق ان ناخذ لفظا من لفظ بان يعتبر فى الماخوذ جميع
الحروف الاصلى للماخوذ منه مع الترتيب ويجعل موافقا للماخوذ
منه فى المعنى سواء كان تفاوت بينهما فى المعنى سواء اولا وقد يراد

منسوبا

بتغير ما فلا يجعل القتل مصدر اشتقاقا من القتل وكما فى
مختصر ابن الحاجب وشروحه قال المص فى شرح المختصر ويسمى
هذا اشتقاقا اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى هذا
اشتقاقا صغيرا وقد يكتفى بمناسبة الحروف المخرج من غير اشتراط
اتمام الحروف ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يعتبر فى هذين القسمين
الموافقة فى المعنى بل يكتفى بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر مما فصلنا
امور احدها انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج مقتل
ولا المقابلة بين المشتق والمصدر الا على مذهب يستفاد من ظاهر
كلام المص فى شرح المختصر انه وافق المختصر فى تربيعه فانه بين
انه ينتقض البيان بالحوالق المشتقة من جملة لا حول ولا قوة الا بالله
المتلفظ بها وامثالها الدار فقال معترض المص بان المشتق ما
بالاشتقاق الاصغر والمتمسك العلامة الثانى المحقق التفتازانى
وقد صرح العزيز فى شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل
على الاصغر هذا كلامه واشتقاق الحوقلة اشتقاق اكبر اذ ليس
الموافقة فى المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول
وثالثها انه ينتقض بعد باشتقاق لفظ الله وامثاله مما يكون
معنى الاصل معتبرا فيه لترجيح التسمية لا لاعتبار

* * *

المعنى المشتق فان الله اخذ من الاله بالكسر بمعنى تحير او بمعنى الذات
الذى تحير فيه بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة تعالى وتقدس
بجامع التحير والموافقة المعتبرة فى مفهوم الاشتقاق اعم من ان يكون
يجعل معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا للتسمية سماه به قال
المص فى شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين والصفة
المشبهة واقصل التفضيل والزمان والمكان والالة وقد لا يطرد
نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود
معنى الاصل فى محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل فى التسمية
والمراد ذات ما باعتبار نسبته اليها فهذا يطرد فى كل ذات
كذلك وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين
الاسماء من غير دخوله فى التسمية والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى
لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد فهذا لا يطرد
وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه وتسميته لوجوده فيه
هنا كلامه قال العلامة التفتازانى فى شرح الشرح ليس المراد
بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون فى الصفات
خاصة دون اسماء الزمان والمكان والالة على ما سبق تحقيقه
هذا او تحقيقه السابق ان الفرق بين الصفات واسماء الزمان

والمكان

والمكان والالة بابهام الذات فى الصفات غاية الابهام بحيث
لا تعين فيه اصلا وتخالف هذه الاسماء فان الذات ماخوذة فيها
مع نوع تعيين وعلى هذا ينبغى ان يأول ما نقلناه لك سابقا
من المحصول فى مفهوم المشتق فانه اسم لموصوف ما بصفة ليشمل
اسماء الزمان والمكان والالة ولا يختص بالصفات فيخالف كلام المص
فى هذا التقسيم ولعل صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل
لاسم الجنس الصفات دون مطلق الاسم المشتق ولنا كلام يقتضيه
كلام الامام وكلام المص فى شرح المختصر على ظاهره لعل الانسب
ان نذكره لك ولا نعرض عنه خوفا من الملال فانه لا اسهاب معه
ولا اطناب بل السامة فى الحالة وهو انه يجوز ان يكون معنى المقتل
اسم الزمان والمكان شئ ما قتل فيه ومعنى اسم الالة شئ ما قتل به
فيكون الذات المعتبر فيهما مبهما كما فى الصفات لا بد لنفى ذلك
من دليل والتوجيه المستفاد للفعل من قوله او من طرف الحدث
وهو الفعل بان يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة وذلك
وان كان يحتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه منحصر بحسب الاستقراء
فيما يكون الحدث منسوبا فنتقض ببعض المصادر المتقوم من
نسبة حدث الى ذات فان النسبة فيه من طرف الحدث الى الذات

بالاول المقسم كما عرفت فتذكر لكنه يتناول بلا تكلف الافعال المنسلخة
عن الزمان كنعم وبئس واشتريت بخلاف التعريفات المشتملة
على الدلالة على الزمان فانها محوجة الى تكلف ان المراد بالدلالة
الدلالة في اصل الوضع ولا تكلف ان هذه الافعال في اصل
الوضع مع الدلالة على الزمان الا انها انسلخت عنه لعارض
الاستعمال ثم ما ذكر ان الدلالة على الزمان معتبرة في نظم البيان
حذفت استغناء لشهرتها عن ذكرها ارتكاب تأويل نفته قرينة كلام
المص عن نفع جليل ودفع انتقاض تعريفه بالافعال الناقصة كدفع
انتقاض تعريف المصدر بمصادرها ودفع انتقاض تعريف الاسم
المشتق بما اشتق منها يحتاج الى مزيد تكلف هو ان تلك الالفاظ
في اصل وضعها دالة على الحدث الا انها هجرت تلك الدلالة في
الاستعمال كما هجرت دلالة بعض الافعال على الزمان ولهذا الدقيق
اشار اليه المص في الفوائد الضيائية حيث قال اما الفعل فيدل
على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى
عن الحدث كما كان وعن الزمان كبئس ونعم وبعت واشتريت اذا
استحدثت به الحدث وجعل جريه في عبارته من التعريف انسب
بهذا الغرض من جعله بمعنى الغرض لا ارتكابه بهذا التكلف وجعل

الافعال الناقصة افعالا واخراجها عن سلك الحروف لان نظرهم
في الالفاظ انفسها وهذا التاويل اقرب الى الضبط مما هو ظاهر
حالها لمشاركتها الافعال في الاحكام وبهذا ظهر ان ما ذكر من ان
القول بان نظرهم في الالفاظ انفسها يكذبه تحديدهم اقسام الكلمة
باعتبار ما يدور على المعنى تكذيب واعلم ان بين المشتق والفعل فرقا من
وجوه آخر اهلها الذات في المشتق اما في الغاية او منها وجواز كمال
تبيين الذات في الفعل وتمام النسبة في الفعل ونقصانها في المشتق
وامتزاجها مع باقي ما اعتبر في مفهومه بحيث انها صارت معه كشيء
واحد قابل الحكم به وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره في
تصانيفه غير مرة ودخول الذات في المشتق على ما هو المشهور
فيما بين الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض تصانيفه وان انكر
في بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل ولا يستفاد
النسبة منه ما لم يذكر بعده الذات وذكر ان عدم دلالة الفعل على النسبة
بدون ذكر الذات والحدث مستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب
وجود دلالة التضمن بدون المطابقة الا ان يقال بان النسبة
تفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم تفهم بخصوصها ومعنى استلزام
التضمن المطابقة استلزم فهم الجزء لفهم الكل اجمالا وبه يقتضي وجه

وضع الواضع والعلم به فتدبر هذا وانا اقول فهم الحدث لكونه المدلول
المطابقي للمادة لا يستلزم وجود التضمن بدون المطابقة كما ان
فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيد قايم من غير فهم مجموع معناه
لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء
معنى الهيئة بدون فهم تمام معناها الذي هو المركب من النسبة والزمان
لكان متجها ثم اقول الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر والدلالة بهذا المعنى على الزمان تستلزم الدلالة على
المجموع وان لم يستلزم فهمه فتامل والظاهر في قوله الثاني الى الثاني
عطفا على قوله والاول والفاء في قوله فالوضع لتوهم انما الخ
المقام مقام التفصيل اي وضع للمشخص الذي هو مدلوله اما كلي
او مشخص وقد عرفت معناهما والثاني اي اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا مشخصا او الثاني من الوضعين وهو ظاهر العلم
ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس وهي اللفظ
الموضوع لمفهوم كلي ماخوذا مع تعينه الحاصل له في الذهن مع
ان النحاة جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل له فقال الفاضل في الكتاب
العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه لمشخص كطلحة او
جنس عينا كاسامة او معنى كسبحان وزوبر او وقتا كغدوة

هذا فلا بد ان يقال المعرف هو قسيم العلم اي العلم الشخصي
وقيل هو المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان المتبادر انما يتم في غير مقام
التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى بيان تمام
العلم اجمالا ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم الشخصي ينافي بيان ما سيأتي
انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس واعلم ان الظاهر
من تقسيمات الاصول ان علم الجنس داخل عندهم في اسم الجنس لا العلم
مخصوص باسمائه محض ولولا دلالة ما سيأتي منه على انه لا يرضى بدخول
علم الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تقسيمه موافقا لما في كتب الاصول
فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لا يقال تعريفه ينتقض
باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي الالفاظ بعينها بوضع مشخص
وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد التلفظ تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه
ارباب العربية لانا نقول الحق ان اسماء الافعال لم توضع لالفاظ الافعال
بل هي في الاصل موضوعة اما للاصوات او الظروف او غير ذلك وحينئذ
ما هو مفرد منها في اصل وضعه داخل في اسم الجنس وما هو مركب منها
خارج عن المقسم فما ابتدأ بتقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام
السابقة لا مشعر باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل النظر
والاول اي اللفظ الموضوع في مشخص وضعا كليا انما قدم في

التقسيم تناسبا بين هذا التقسيم والتقسيم السابق واخر في البيان
تباعدا عن التباعد بين القسم الثاني وبيانه وقبل التقسيم لمزيد
الاهتمام فانه المقصود الاصلي من جميع هذه الرسالة وكذا التاخير
في البيان ليكون الاشتغال اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير بالكلية
مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف
اي المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره يتعين بانضمام الغير اليه
بمعنى انه لا يكون له تعين في نظر العقل اصلا ويحصل التعين بذلك
الانضمام لا بمعنى انه يزول عنه ابهام وان كان بدون تعين كما في سواد
زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه لا بمعنى انه بحيث لم يحصل
التعين به بل بمعنى انه يزيد تعينه به فلا ينتقض التعريف بامثاله
واللفظ حقيقة فيما قصده والاستعمال في الغير نوع من التجوز
فلا غبار في البيان من حيث البيان نعم لو قال يتعين بانضمام الغير اليه
لكان اظهر فان قلت كيف يتصور ان يكون المدلول معنى في غيره
انه لا يتعلق الا بانضمام غيره قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال
الدار قيمها في نفسها كذا اي نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن خارج
من الجار والجوار وغير ذلك فيقال الاسم او الفعل ما دل على معنى في
نفسه اي مع قطع النظر عن الغير فلذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره

يعني

يعني انه لا يستعمل في فهم المعنى في غيره كما يعني بالنظر الى غيره لكن لما قابل
الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه مع قطع النظر عن الخارج اختير تركيب
مقابل لهذا التركيب فيما يقابل الاسم والفعل وفيه عدم تعلق معنى الحرف الا
بعد تعقل الغير على ما ذكروا وتحقيق كمال الايضاح سيد المحققين في تصانيفه
غير مرة ان معناه من حيث هو معناه ملحوظ على وجه يكون مرآة لملاحظة الغير
والمرآة من حيث هو مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا وهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه
لكن فيها على من لاحظه ما قصد به شاهد الوجدان الصادق وانا اقول
يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى حاصل في الغير
من حيث انه حاصل في الغير ولما كان الحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث
انه قائم بذلك الغير وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بتعقل ذلك الغير توقف
تعقل معنى الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل
في الغير من حيث هو كذلك بل انما وضعا لمعنى قائم بنفسه او لمعنى حاصل في
الغير معرى عن هذه الحيثية فمن موضوعة لمحل ابتداء خاص من حيث
حاصل في شيء فما لم يذكر ذلك الشيء لم يستقل تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء
فانه موضوع لمطلق الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء ولما وقع في تعريف الحرف
ما دل على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره قيل في مقابله في تعريف الاسم
والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار حيثية الحصول في الغير

في ذلك المعنى هذا تقرير بديع لوجه عدم دلالة الحرف على المعنى من ضميمة
وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو المقصود فاحفظه
ذكر ان كون الحرف موضوعا لمعان شخصية يرده قولنا سيري من البصرة
الى الكوفة خير من سيري من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء
المفهومين هنا كليان يندرج تحتهما ابتداءات وانتهاءات شتى وانه لم
يكن ان يجعلا من حيث هما معنى الحرف على شيء ان الكلية انما هو من
الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت لهذين المفهومين
نظرا الى ذاتهما وان لا يثبت لهما من حيث هما معنى الحرف وكذلك النسبة
المعتبرة في مفهوم الفعل يحتمل نسبا متعددة فان نسبة القيام الى
زيد مثلا يحتمل نسبته اليه في الصباح ونسبته اليه في المساء الى
غير ذلك ولما كان الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات
لا يشكل جعل مفهوم الفعل كليا ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة
بين السير المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الجزئي
والبصرة فان نسبة المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد منه اليه والنسب
تتغير بتغير الاطراف سواء كان تغير الاطراف بتبدل جزئي بكلي
او مباين بمباين وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا
الى زيد غير نسبة القيام المخصوص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد

وان كان ذلك القيام المخصوص فردا للقيام المطلق والحاصل ان النسب
امور اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشياء فما ينتزعه منها
ويعتبره بين المطلق وشيء لا يصدق على ما ينتزعه ويعتبره بين فرد من ذلك
المطلق وشيء هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم وما قيل ان
المدلول المطابقي للفعل هو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير
مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية النسبة فيبطل كونه مدلوله كليا وبطل
ايضا التعريف المستفاد للحرف من التقسيم المذكور لاشتراك عدم الاستقلال
بالمفهومية بين الفعل والحرف يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم
جزئية الكل وان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال
في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئية ادلة اي او معنى لا يكون في غيره بالمعنى
الذي ذكره فالقرينة اي القرينة المعهودة التي نبهت عليها في تنبيه المقدمة
ان كانت في الخطاب فالضمير للخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير
للافهام نقل الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر
ان المراد هنا المنقول اليه ليكون على طبق في القواعد العربية فالقرينة
اما في الكلام وهي المضمر هذا الكلام والقرينة التي في الكلام على تعيين
ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم
كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكره في الكلام سابقا

ما يرجع الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة على تعيين المراد
بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي توجيه الكلام نحو الغير
فالاولى ان يترك في وكانه اراد بالقرينة الدلالة الى قصد المبالغة بجعل
الخطاب ظرفا للقرينة واستغنى عما افيد ان في بعض من اوان ظرفية
الخطاب وغيره للقرينة من قبيل جعل ظرفية الخاص للعام وهذا القدر
من المغايرة مما يكتفى به في الظرفية واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير
الغايب هو سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظ ولا يندفع بما مثل
ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر وهو الذي يفهم به خصوصية
ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب لانه فاسد اذ سبق
زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به معنى الضمير كل احد سواء كان
في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي يخاطب به او غيره وهنالك
ابحاث بديعة منيفة لو حفظتها يكون لك ذريعة الى مقاصد هي عالية
رفيعة الاول ان يكون الضمير موضوعا للمشخص لم تم انما يتم في غير
الضماير المستترة وكذا كونه مفيدا بقرينة الخطاب اذ لا موضوع
ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر
على ما حققه بعض المتأخرين ليس لفظا ولو كان محذوفا اذ لا بحث
للمحذوف الا لفظا لم يتلفظ به مع كونه معناه مرادا في نظم الكلام

مع انه لم يقل احد بالحذف في المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان يعقد
تلفظ الا انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا
ومبدلا منه واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير منفصل
من نحوانت وهو وهذا الكلام يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا في تعريف الكلمة
اذ لا يصدق عليه لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من اقسام
الاسم الا بتمحل كان يقال المراد بالوضع في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة
او حكما ويقال المستتر كان لفظا لكونه ملفوظا حكميا كذلك موضوع
حكمي لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر بالبال ان
المنوي دال بغير اللفظ ويشبه ان يكون التكلم في المتكلم والخطاب في
المخاطب وسبق الذكر في الغايب فالواضع وضع هذه الامور لهذه
المعاني او اجرى عليها احكام اللفظ فصارت الالفاظ حكمية وحينئذ
القرينة في ضمير المخاطب كون هذا المخاطب طرف التخاطب وفي ضمير المتكلم
كون المتكلم صاحب هذا التكلم وفي ضمير الغايب كون هذا الشخص
ما سبق ذكره والثاني ان ما هو قرينة في الخطاب لا ينحصر في الضمير
بل منه المعرف بلام العهد نحو قوله تعالى انا ارسلنا رسولا فعصى فرعون
الرسول لا يتعالى مدلول الرسول الكلي ويخرج عن المتشخص لانا نقول انه
حقيقة في موضوعه المعرف بلام العهد لانه وضع تركيبي الكل جزئي معهود

من جزئيات مفهوم مخصوص وضعا عاما فلا ريب في تحقق مادة النقض
تامل ولا يشكل بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادي
فمدلوله كلي كما كان قبل التعريف ولو اريد به جزئي من جزئيات مفهومه فانما
يفاد بالقرينة ويمكن ان يجاب ويقال مدار التقسيم الوضع الافرادي
يرشدك اليه ذلك جعل ذو فوق واشباهه كليات مع استعمالها بالوضع التركيبي
في جزئي معلا وما استعمالها في جزئي لعروض الاضافة لهم يعتبر
هذا الوضع العارض والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان يكون في الكلام
اذ قد يكون ضمير غايب لم يذكر مرجعه لتقرره في العقل ويمكن ان
يدفع بان استعمال الضمير في غير ما ذكر تجوز لجعله بمنزلة المذكور
او بان يكون القرينة في الخطاب اعم من الكون فيه حقيقة او حكما
او المرجع المتقرر في العقل في حكم المنقول وان كانت اي القرينة
في غيره اي في غير الكلام فاما حسية وهو اسم الاشارة وقال
نجم الائمة الرضي انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة
لا بابها وهي اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف
الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر
في الحسية والقول بان الوصف ما لم يسمع لم يصر قرينة فيحتوي عليه
القرينة الحسية يهدم كون القرينة في الوصف عقلية تامل او عقلية

وهو الموصول فان القرينة فيه الامر العقلي الذي هو مضمون الصلة
فان قلت الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع فكيف جعل الثاني
قرينة في الكلام والاول قرينة في غيره قلت المرجع دال على نفس
ما اريد بالضمير فهو قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل
على المراد بالموصول حتى تكون قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها
الى المراد بالموصول وليست تلك النسبة المعلومة في الكلام بل
خارجة عنه فيجب ان تكون قرينة عقلية لا تخرج الموصول اذ منه الضمائر
فان معناه يكون الشخص المعين الموجود على ما يقتضي اصل وضعه
الذي هو العهد او عرض له كونه للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف
باللام ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين اما ان
يعتبر جوهر اللفظ وهو العلم اولا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر
او لا ولا بد من اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة
خبرية وهو الموصول او لا وهو الاضافة هذا كلامه وقد عرفت سابقا
ما ينفعك في هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى انه يستفاد من كلام الفوائد
ان التعيين المستفاد مما سوى العلم ليس من جوهر اللفظ بل فيما سوى
اللام والنداء القرينة وفيه نظر اعترض على كون المضمر الغايب او الموصول
موضوعين للشخص اذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلنا

فقضية او القول بان المستعملة في الكلي مجاز بعيد او يعتد به الولاة
وفي اقوال سباق في التنبيه العاشر انه في ضمير الغائب وفي كلية
نظر ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا الايراد على
المضمر الغائب ومنشاء هذا الايراد عدم التنبيه لقبيل اللفظ
الموضوع للمشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة
اذ اسماء الحروف والتهجي منه وكذا اسماء الكتب اقول اسماء
الكتب ليس مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ
والعبارة المخصوصة لا تعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد
تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا يرى انهم يجعلون
وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع امرا
متعينا لا متعددا واسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ
بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء الحروف
التهجي موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد يرشدك
اليه قول الصرفيين كل واو متحرك مفتوح ما قبلها تقلب الفا
وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها تقلب ياء
وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب على مجانس حركة ما قبلها
الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد

التلفظ

التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء
الحروف التهجي متعددة حتى يقال انها موضوعة لمفهومات كلية صادقة
على متعدد قلت كانهم اعتبروا تعدد الحرف بتعدد وقوعها
في الكلمات فلو يجعلون واو القول غيرها واو الرضوان فما ذكرنا ان
التعدد المستفاد من ادخال الكل على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل
بتعدد التلفظ مما لا يلتفت اليه الخاتمة تشتمل على تنبيهات الخاتمة
مبتدا وقوله تشتمل على تنبيهات خبره فلم يجر على سنن اخواتها
المتقدمة وجعل الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتدا اي حالا او متعلقا
بالخبر اي الخاتمة هذه حال كونها مشتملة او هذه التي نذكرها حال
كونها مشتملة حفظا للسنن المسلوك في اخواتها خروج عن سنن
التوجيه على انه في توجيه الاخير الذي قيل حذف الموصول مع بعض
الصلة والراجح منه قيل المراد بالتنبيهات اما هذه الالفاظ
والعبارة فيكون المراد الاشتمال على كل منها لا على جميعها والا لزم
اشتمال الشيء على نفسه لان الخاتمة ح عينها واما المعاني ولا بعد
ان يراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر هذا كلامه اقول
اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات يصح اشتمال الخاتمة
التي هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات

على مجموع التنبيهات اشتمال الكل على الجزء ويجوز ارادة المعنى المصدري
قوله الاول الثلثة مشتركة واخواته فافهم وقد عرفت ان التنبيه
يطلق على معنيين فتذكر وسيظهر لك في اثناء شرح كل
تنبيه ان ما هو المراد بالتنبيه من هذين ايهما فانتظر واعلم ان من اجل
التنبيهات التي لم يسمح المقام ذكرها ان تعريف المعرفة بما وضع
لشيء بعينه كما وقع في كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج
الى تاويله بما وقع فيه اقوام لم ينالوا التحقيق الذي اختاره
المصنف في وضع اسماء الاشارة والموصول والضمير وذلك
انهم لما اشكل عليهم وضع هذه الامور للمشخصات الغير المتناهية
لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع قالوا ما سوى العلم من المعارف
موضوعة لمفهومات كليات ليستعمل في جزئياتها فالموضوع له
فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات ابدا ومعنى التعريف
المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولزمهم مع كون هذا
التاويل سمجا جدا سيما في التعريفات التي يستبشع فيها
استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات لا حقائق لها
في الفاظ كثيرة الاستعمال جدا ولا يكون التمسك بوجود المجاز
بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه بل لا يكون للاشتباه في وجه

المجاز

المجاز بدون الحقيقة في حجم غفير وذوي علم كثير واولى قدر خطير
وجه ثم قولهم ما سوى العلم من المعارف كذلك ما صرح به العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس
ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا تتوقف على السماع من الواضع
بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات ولما كان ما تفطن له المصنف
من التتبع اقرب مما اراده القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما قيل
ان ما ذكره المص انما يصح لو كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة
لا تثبت بالعقل ومن التنبيهات الحقيقة بالذكر هو انه علم مما سبق
وجه لزوم ذكر الفاعل في الفعل وعدم لزومه في المصادر حيث علم
ان النسبة الطالبة للفاعل معتبرة في الفعل دونها الاول
اي التنبيه الاول هذا تنبيه واعلم انه صرح في بعض التنبيهات
انه علم مما سبق ولا يصرح في بعض آخر مع انه علم منه هل التنبيه ايضا
فاما ان يكون ذلك اظهارا للاهتمام بشان معلومية البعض
من التقسيم او مبنيا على اختصاص تقسيمه به بخلاف غيره فانه
يستفاد من كلام غيره ايضا الثلثة مشتركة على صيغة اسم الفاعل
في ان مدلولها ليس معنى في غيرها او يتعلق لا يتعلق ذلك
الغير والاولى في ان المدلول من غير اضافة الى تلك الثلثة لانها

تشريح الاشتراك بينها الا ان غلط غير عربي في عبارة المولفين
وهو مسامحة شايعة لا يكاد يحترز عنها والاولى ليس معنى
بالافراد والدلولة بصيغة الجمع وان كانت اى المدلولات
التي تعقل لكونه مدلولات وجعل الضمير الى المعاني خلاف الشيق
تحصل اى من اللفظ بالغير وانما قلنا من اللفظ لان تحصيله
وتعقله في حد ذاته ممكن من غير ضميمة انما الاحتياج الى الضميمة
في الاستفادة من اللفظ اليه ما حققناه وفي جعله انه مراد على
ما يستفاد من كلام المحققين وقد سبق تفصيله فتذكر ولا يتجه
انه لما لم يكن تحصيل تلك المعاني الا بالغير ومعنى الحرف انما كان
في الغير لانه لا يحصل الا بالغير فكيف لا يكون معانيه غيرها
ولعل احسن حيث قال وان كانت تحصل بالغير ولم يقل تعين
بالغير كما وقع في الحروف فغير العبارة اشارة الى تفاوت
المعنى وقوله فهي اسماء متفرع على ما بعده من غير احتياج الى
اعتبار امر في السابق يرفع احتمال كونها افعالا ومن ان المراد
بمدلولها مدلولها التضمني والمطابقي على ما قيل ومن غير
احتياج تأويل قوله فهي اسماء اى انها ليست حروفا علينا اذ فيه
لان تلك الثلثة عبارة عما هو تحت الموضوع المشخص فلما لم يكن

مدلولها في غيرها فتعين كونها اسماء الثاني اى التنبيه الثاني
هذه الاشارة العقلية المعهودة التي هي قرينة الموصول
لا مطلق الاشارة العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص
ولا ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان يكون الاشارة العقلية
مفيدة للتقييد بالجزئي ولو قال القرينة العقلية لكان اظهر
في ارادة المعهود ولعله اختار الاشارة الى ان القرينة
العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله واذا كانت في غيره
فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول بتقدير
فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت عبارة هنا
مسوقة على ما هو الظ لكن خلاف الظ ووجه ان تلك الاشارة
والعقلية لا تفيد التشخص انه علم مما سبق من انها قرينة الموصول
لا غير فتكون الاشارة الى النسبة الجزئية او قرينة لا يكون الا الصلة
كما علم بالاستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل القرينة المفيدة
للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة يقيد بالحدث الكلي
المستنبط من الصلة فان المفاد من الذي ضرب تقييد
مفهوم الذي بالضرب ومن الذي هو انسان بالانسانية
وبهذا القدر لا يتشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص

ان الجزئية بل لا ... صدق او نظر ... بان المضموم والمضموم
اليه كليان فلا يحصل التشخص ومنع ذلك بانه اذا جاز
حصول التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه بحيث ينحصر في
فرد فلم لا يجوز حصول المعنى به بحيث يمتنع فرض الشركة فيه
ودفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل صدقه على
جميع ما عداه فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الاخر وذلك
يلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد الكل منهما تامل ويمكن
الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية وضم احد
المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شيء من الافراد واختصاصه
ببعض فتقييد الكلي بالكلي لا يقلل افراده الفرضية فضلا عن
جعله متشخصا وكلا الدفعين منظور فيهما فان شيئا منهما لا يجري
في التقييد الغير الوصفي لا يقال ... ما قيل ان الطبيعة المعتبرة
بالعموم جزئي حقيقيا حتى جعل بعض المتاخرين القضية الطبيعية
داخلة في الشخصية يفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد التشخص
لانا نقول ... هذا الكلام بين ضعفه في محله هذا وفي استلزام
الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية ... ليس يفيد التشخص
نظر لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يصير

لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد شخصا لا انه لا يحصل التشخص
بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى تشخص منضم مع هذا
الكلي المقيد فلم لا يجوز ان يحصل من التقييد بالصلة الى تشخص
لمدلول الموصول بناء على العلم باختصاص الصلة به الى غير ذلك
فتفيد تلك الاشارة التشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا
للمتشخص فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يفد وضعه الا ان يقال
يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد التشخص من غير تحقق ما يصاحبه
بخلاف قرينة الخطاب اى قرينة تشتمل عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي
خوطب به من الامور المفصلة سابقا وقرينة الحس اى قرينة يدرك بها
الحس من الاشارة الحسية فانهما تفيدان التشخيص نظرا الى ذاتهما
من غير استعانة بما يصاحبهما واضافة القرينة الى الخطاب والحس
لادنى ملابسة والملابسة في كل منهما شيء آخر وما جعل الخطاب
بمعنى المصدر والاضافة للبيان كما فعله قدس سره اى قرينة هي
الخطاب بعينها انه لا يتناول قرينة ضمير الغائب ولا يصح عطف
الحس على الخطاب الا ان يراد بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده
ولا يرد ان قرينة ضمير الغائب كذلك لا تفيد التشخص لان المرجع قد يكون
كليا لما سنحققه الك في التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة الاشارة

العقلية المتخصصة [illegible] اداة التخصيص [illegible]
ينافي كون الموصول كليا ادا وضع [illegible] قلنا كانا اى الضمير واسم
الاشارة الموضوعان سابقا لم ذكر و سه لخطاب والحس جزئيين
وهذا اى الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية كليا كيل
كون الموصول كليا يجي انه عن كليا اشارة الى التفاوت بينه وبين
المضمر واسم الاشارة في القرينة ولا يخفى عليه وهم امارات
جعلهم الموصول كليا انهم فسروا ما مدلوله متخصص لى المضمر العلم
فعلم انهم يجعلون الموصول كليا الثالث كى السبب الثالث هذا
والظاهر ان المقصود بالسبب الفرق بين المضمر والعلم وفساد
التعريف الغير الشامل لاسم الاشارة لانه علم هذا من السابق
الا انه صرح بانه علم من السابق تاكيدا لما يستفاد من التنبيه تصريحا
بارزا و ما التنبيه بهذا الا انه حكم بديهى علمت اى تمكنت من العلم
تمكنا تاما من هذا اى مما سبق في التقسيم الفرق بين العلم والمضمر
حيث علم ان الوضع في احدهما تحقيق وفي الآخر كلى واما الفرق
ايضا بان الموضوع له في احدهما متعدد دون الآخر كما قيل
فليس فيه الا للعلم المشترك الذي هو احوج الكلام الى الفرق
بينه وبين المضمر فظاهر ان المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر

بجزئ

بحيث يتميز كل منهما عن كل مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر علم
بينه وبين اسم الاشارة بمثل ما بين المضمر والعلم الا انه خص ذلك الفرق
بالتعرض لما ان تقسيم غير مصرح بهذا الفرق دون الفرق
بين الثلثة حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم فيكون المقصود
في تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول الفرق
يرشدك الى ذلك انه ذكره في كثير من كتب الاصول متابعة للمحصول
اللفظ ان كان جزئيا فاما ان يكون مضمرا وهو مضمر وان كان
ظاهرا فعلم وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي الى العرض انهما
حال كونهما كاشفين او حال كون الجزئي كاشفا دون اسم الاشارة
وقد عرفت معناه والاظهر دون اسم الاشارة بالافراد كالاخير
لان القسم هو النوع دون افراده وكانه افراد لاخيره وجه تابعه
لبيان الادباء حيث يقولون في مقام تعريف العلم العلم كذا وفي
مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفي تعريف اسم الاشارة اسماء
الاشارة كذا وكما عرفت من السابق فساد اخراج اسم الاشارة
عن تقسيم الجزئي علمت فساد اخراج الموصول عنه والا لكان داخلا
فيه فاسدا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن ان يعتذر بانه لم يتعرض له
لاحتمال ان اخراجه عن تقسيم الجزئي لعده كليا كما مر فلا يكون تقسيمه

[illegible] جزئي التكثر فاسدا او في ظنهم ان مدلول ذلك
التقسيم انما يتعين بقرينة الاشارة اى قرينة هى الاشارة
او الاشارة العادية ومدلول الضمير بالوضع تعليل التقسيم
الثنائي فقط ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع الى هذا الظن
واصل التقسيم برى عنه ولا يبعد ان يحمل عليه اذ علم من السابق
ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد وانما عبر عن اعتقادهم
بالظن لما ان الدعوى ظنى مما هو الظاهر في الظن او الاشارة
المحصص وذلك الظن اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع
للعدد المشترك والضمير للجزئيات المحوطة بالعدد المشترك
فجعلوا التعيين المعتبر في الاول حين الاستعمال مستفادا
من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا
ان كليهما موضوعان للجزئيات المحوطة بالعدد المشترك
الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير معتبر للتعيين المعتبر في وضعه
والضمير معتبرا له وكان منشأ هذين الظنين انهم حين اطلاق
الضمير فهموا من لفظ الضمير التعيين من غير ضميمة من المستعمل
الى اللفظ وظنوا ان الضمير بعينه التعيين بنفسه ولم يتفطنوا
ان هناك ضميمة لازمة له حين الاطلاق اما التخاطب او التكلم او سبق

المرجع

المرجع ولم يعلموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة ما لم يضم اليه الاشارة
الحسية الواضحة ضمها الى استعمال اللفظ من المستعمل ويحتمل ان يكون
منشأ اخراج اسم الاشارة من الجزئي انهم جعلوا موضوعا للكلي لما صدق
عليه المشار اليه اشارة عقلية او حسية لما راوا كل اسم اشارة مستعملا
في المعقولات الصرفة بخلاف الضمير فانه لم يستعمل الكلي الا فيما
منه وهو الضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازا في الكلي لندرته حقيقة
في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكلي فلم يجعلوه
مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل بعض الضمير ما في الوضع انه غير
المصنف ايضا تفطن الوضع العام الموضوع له الخاص ولم يوفق لذلك
مما تفرد به التنبيه الرابع هذا تنبيه لك من هذا اى الذى ذكر في التقسيم
حيث فسر معنى في غيره بانه يتعين في نظر العقل بانضمام غيره ان معنى قول
النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه اى الحرف ما دل على معنى لا يستقل
بالمفهومية او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اى المعنى
لا يستقل بالمفهومية في العبارة مسامحة لكن المعنى غير خفى وقد
استوفيت وجه دلالة قولهم معنى في غيره على عدم الاستقلال واما
قولهم في غيره هل هو متعلق بدل او وصف للمعنى وعلى التقديرين
فالضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واى وجه اوجه فمفوض

الى ذكرك وهما يوكد كون المعنى بلال انهم قد يفسرون الحرف بالا يستقل
بالمفهومية لكن بحسب هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية اذ لعموم هذا الغبار بمجرد التفسير بعدم الاستقلال
بالمفهومية لا دفع معه ذلك الغبار وتحقيق التعريف لا يدرك
بما قال ابن الحاجب في مختصره معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية
ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف
الاسماء التي لم تذكر في غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق
في الدلالة بل التزام ذكر المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فات
كلمة ذو انما وضعت ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات
فلهذا التزم اضافتها الا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه ورد
المص في شرحه فقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل والتحكم
هذا وتفصيله ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما حكم به المص
لما افاده تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكون ذو مما يجب ذكر متعلقه
لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذلك فيها لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال
المعنى فيهما بالمفهومية تحكم بحت وزاد عليه سيد المحققين ان كان
معنى من بعينه معنى الابتداء دون معنى اشتراط احدهما بذكر المتعلق
وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق

لذلك

لذلك كان الاحتياج ... المتعلق ... ذكر المتعلق لو كان ...
الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر متعلقه ...
حصلت الدلالة وتم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية ويمكن ان يقال لم يتعرض ... لتفسير عدم الاستقلال
بالمفهومية اشارة الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا
على من يكون ذكيا واستفادة ان الحرف بحروف الاسم والفعل
من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام وجه ما ... المقصود
للاحتراز عن الاسم والفعل فكون الحرف فيه بحدودهما ... ولكن
التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية غير
حرف فيكون اسما او فعلا لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر
اذ الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية هو تمام معناه
والنسبة التي هي جزء معناه وكذا ان بعض الاسماء كاسماء
الدالة بجوهرها على ما يدل عليه حرف التعريف كما سياتي والاسماء
المتضمنة لمعنى الحرف والقول بان معنى من معاني الفعل وهو الحدث
او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف الحرف
فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم صحته مفض الى حمل التعريف
على ما لا يحتمله ومما قررناه ظهر ان الاكتفاء في نقض تعريف الحرف

الحرف

فانه ينتقض كما اشتهر ... القطعي ... والاضمار ... الثابت
من ... الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه
... المغير ... ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فينافض ما ... هم
من كونه بخلاف الاسم والفعل فيه ان المفهوم هنا ان معنى قولهم ان الحرف
في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا لا ينافض الحكم
بان الفعل لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك ان الاولى ان
يجعل بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه
ليعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد اشار قوله بخلاف
الاسم والفعل في حيز البيان ولم يبين مما سبق في التقسيم ان الاسم
والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه
في غيره ليس الا معنى الحرف هذا وفيه ان المستفاد من العبارة انه حيز
معنى قولهم كما عرفت لا انه في حيز البيان ثم ان كون اللفظ بحيث
يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد
انه من جملة ما وضع للمخصص بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في
غيره ليس الا الحرف تامل التنبيه الخامس قد عرفت ثم الفرق بين
الفعل والمشتق ان ضاد بالاولى ما بالضمير الراجع الى المشتق لا يرد
على حد الفعل بل يحتمل ان يراد بالحد الحد المستفاد من التقسيم

فانه علم

فانه علم من التقسيم ان الفعل ما دل على حدث ونسبة ... الى
الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على الحدث والنسبة المعتبرة ...
الذات ويحتمل ان يراد الحد المشتهرة في قول النحاة اعني ما دل على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة وعلى التقديرين قوله فاسد
ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها بيان لعدم الورود
اما ببيان الحد المستفاد من هذا التقسيم فبجعل ضمير انه الفعل
او الحد ولا يخفى عنه ذكر وزمانها هناك اشارة الى ان هذا التقسيم
مراد في بيان الفعل في التقسيم ترك لشهرته ولان الا ... ان
يقال قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه
ضارب اذ المتبادر مما ذكره انما يحصل من الفرق دفع ما كان قبله
واردا على الحد لا انه حد لا يرد عليه ذلك واما ببيان مؤدى حد
النحاة وحاصله يقتضي هذا الفرق نفي قوله انه اي الفعل
بمقتضى حده المشهور او حده المشهور ومعنويه ما دل على حدث ٤٠
بان يكون المعنى في عباراتهم كناية عن الحدث المنسوب لا يخفى بان
يكون النسبة معتبرة في جانب الحدث وما ذكر ان التعريف المشهور
مستغن عما ذكر في تصحيحه من ان المراد بالاقتران الدلالة بحسب اصل
الوضع عن هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا تاويل اذ ليس هذا صريح

معنى الاقتران وليس داخلا في التأويل المستفاد من فرق المصنف حتى يكون مغنيا عنه نعم يتجه انه ينبغي ان يقول فانه ما دل احدث اعتبر نسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ليظهر ما هو سبب عدم الورود بمقتضى الفرق واما ببيان حال ضارب على وجه يتضح عدم وروده وجعل كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه فان ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب الا ان الشايع المتبادر من مثل هذا القول اعني ما دل الموصول والشايع في النفي لم يدل او لا يدل وهذا يرجح جعل ما موصولة على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشي وليس في قوله ولنسبته الى موضوع تكرار لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث حيث قال ما قام بشيء كما ذكر في شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة في مفهوم الفعل وانما قال ان نسبته الى موضوع ولم يقل الى شيء ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب

لاما هو فضل

لاما هو فضل التحكم ومما ينبغي ان ينبه عليه انه لم يلحق التنبيه في وكسر التنبيهات والاولى تقديم هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه لانه كان بصدد تقديم ما هو الاهم من تحقيق معنى الحرف واخواته لتقدم كثير من التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما يليه تامل التنبيه السادس هذا اي قوله ومنه يعلم معطوف على محذوف اي تبين مما مر متعلق
يعلم وليس معطوفا على قوله وقد عرفت من الفرق وما يأتيه مما سبق لمنع الفصل بقوله السادس او اكثر ولا على قوله السادس هذا لعدم مقام الوصل وليس المقصود منه يعلم امور مما سبق اذ لا وجه لذكره في التنبيه السادس بحصوله لئلا يدل على ان ليس الجزء القول السادس ما يعدم والاوهام بصحة العطف وهم والفرق المستفاد من سابق الكلام الفرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لانه الذي بين لا مطلق اسم الجنس وقد بين فليحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود سابقا ولا يتجه عليه شيء لان علم الفرق المذكور غايته ان علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا كسبحان والتسبيح الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بما في التنبيه السادس من اشتراك العلة ولا وجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وانه لم يسبق اعتماد على استشهاد مفهوم والمعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم بان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره مشتهر والمراد

بجوهره ذاته وحقيقته لا ما اشتهر استعماله في الالفاظ مما يقابل الصورة فيقال هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره ومادته او لا بمجموع مادته وصورته ووضع لمعين والمراد بالوضع لمعين انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد مع تعقل من اللفظ تعقل التعين واما ان التعين داخل في مفهوم اللفظ وجزء منه فغير معلوم فما قيل ان التعين جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من دليل كما ان ما ادعيته خارج عن المدلول معتبر معه لا بد له من دليل وقد علم ان اسم الجنس كاسد وامثاله من المصدر وغيره وضع لغير معين من حيث جعل مدلوله مجرد الذات والحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعين معتبرا معه كما يفيده ما سمعت في حل قوله وضع لغير معين بل بمعنى غير معتبر معه التعين يدل عليه قوله ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام والا لزم التناقض من دخول اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه اشارة الى ان المراد بعينه ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا اذ لا يمكن ان يعين ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ ومقصودا بالافادة الى انه معنى غير مستقل ويستفاد من ظاهر قوله ثم جاء التعين انه بصدد الفرق بين اسم الجنس معرفا ومجردا والاولى الفرق بين اسم الجنس الغير المعرف باللام وعلم الجنس بكون ان علم الجنس وضع لمعين بخلاف

اسم الجنس وانما قال من اللام اشارة الى ان الاضافة داخلة في تعريف الجنس واصلها اللام وهي للجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم ان هذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى بالفرد المنتشر واختاره العلامة الثاني المحقق التفتازاني تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج اليه التنبيه السابع هذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره يتعقل بانضمام ذلك الغير اليه واذا لم يكن تعقله الا بانضمام ذلك الغير اليه فلا يتعين معناه عند السامع الا بانضمامه اليه فمعناه مبهم يحصله وتعينه بما هو فيه وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى مستقل تعينه عند السامع بقرينة معنى الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان حال الموصول في التعين على عكس حال الحرف بناء على ما بينه بقوله فان الحرف يدل على معنى في غيره معقول باعتباره ويحصله وتعينه بما اي بذلك الغير الذي هو اي معنى الحرف معنى فيه فتعينه عند السامع متعلق بما هو معنى فيه والموصول مبهم اصطلاحا حيث جعل النحاة المبهم اسم الموصول واسم الاشارة او لغة عند السامع متعلق بما قبله او بما بعده من قوله يتعين بما هو معنى فيه فهم عليه اشارة الى ان التعين بمعنى فيه مقصور على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه

ما بالصلة بل لو جهل بجنسه بالصلة وعلم المخاطب تعينه به لصح ان يذكر
الموصول بهذه الصلة اذ الموصول موضوع لما علم المخاطب بالصلة
وفي بعض النسخ معنى جنسه وتوضيحه ان الصلة معنى في الموصول اذ الصلة
انما تتم بربطها بالموصول ولهذا اشترط العايد وتعقل ذلك
الربط يتوقف على تعقل الموصول والصلة من حيث انها صلة معنى
غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث
انه مبهم لا من حيث انه متعين والا لدار فقد ظهر لك درج لفظ المبهم
في كلامه فائدة جليلة واياك ان تحمل قوله تعين بما هو معنى فيه على انه
يتعين بمعنى حاصل في معنى الموصول قائم به كما يعود اليه المراء عن
تدقيق النظر وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فاعترض
عليه بما ذكر من انه يتبادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف
حاصل في متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول محل بمضمون الصلة
وهو فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام وتعتذر بما ذكر من ان
الظاهر متروك ولعل ما يترك اليه الظاهر ان الحرف ما يدل على معنى
حاصل في الغير بمعنى انه يتعلق بتعلق الغير والموصول يتعين بما هو
معنى فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قائم به فان قبول
الاعتراض اهون من الاقبال على هذا الاعتذار وكيف ولا يثبت به

حال الموصول عكس حال الحرف على ان الاعتراض مندفع بان همزة
الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة وهي معنى فيها قائم بها
وكيف لا وسيصرح الشارح بان الحرف تدل على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما بالغير الذي
هو ما دخلت عليه لم يتم كلامه ويؤيده ان معنى الحرف مرآة لملاحظة
الغير والمرآة لا يكون الا وصفا لشيء فظهر للشارح توجيه ثالث
وهو ان معنى كلامه ان الحرف يتعين معناه بشيء قائم به ذلك المعنى
ومعنى الموصول يتعين بشيء قائم بمعنى الموصول لكونه تحمل العبارة
عليه لان كون الحرف تدل على معنى في الغير مما اشتهر فيهم الاستعمال
وقد بينه المص آنفا فحمل عليه العبارة انسب بالمقام وبما اشتهر
فيما بين الانام ولا وثوق بكونه معلوما من سابق الكلام ولا يخفى عليك
ان هذا التنبيه شديد الاتصال بالتنبيه الاول بحيث يكاد ان يكون
الفصل بينهما خطأ في النظر الاول التنبيه الثاني هذا الفعل والحرف
اي كل فعل وكل حرف مشتركان في انهما لا يكون اي في الدلالة
لا في دلالتهما اذ ليس دلالتهما قدرا مشتركا بينهما حتى يصح ان
يكون مشتركا فيه لهما ففي العبارة مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك المعنى في الحرف هو تمام

معناه الذي هو معنى ملحوظ من حيث انه حالة لمتعلقه وقد عرفت
تفصيله وفي الفعل هي النسبة الملحوظة على نحو معنى الحرف
ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اي هذا المعنى على ما هو المتبادر
اذ اثبات شيء لشيء فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال ولا يصح
اثبات شيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وانه لم يمنع ثبوت شيء له
والمراد بالغير غير هذا المعنى او الغير المذكور على ما يستفاد من العبارة
معرفا ووجهه غير خفي وقد جعل العلامة التفتازاني في امثاله
الاثبات باسم الظاهر دون الضمير تنبيها على ان المراد غير ما سبق
ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر والمراد تقليل النفي لا نفي
التقليل لانه يحوج الى التكلف الغير القليل فامتنع الخبر عنهما
كما قال النحاة اذ كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه مما
اثبت له شيء وههنا ابحاث احدها ان الدلالة على معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير لا يجامع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل الدال
على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير على وجه لم يصر ذلك المعنى مع غيره كشيء واحد تقتضي
الامتناع وفي اسم الفاعل صار مجموع الحدث والذات والنسبة
بمنزلة شيء واحد لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت فيه النفس

الى النسبة قصدا على ان كون اسم الفاعل مثبتا له ممنوع بل كل اسم
الفاعل له موصوف مقدر او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها ان
اعتبار كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشيء له الا يرى انه اعتبر
ثبوت معنى الضرب في قولك اعجبني ضرب زيد مع انه ذلك
اثبت له الاعجاب فلا ذا امتنع الدلالة باعتبار الثبوت للغير
عن ذلك وهذا البحث مندفع بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال
كما مر على انا لنا ان نقول لم نعتبر في مقام اثبات الاعجاب له ثبوته
للغير فبعد اعتبار الاثبات الاعجاب له اعتبر ثبوته لتخصيص المثبت
له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما مقام مجرد عن
الثبوت للغير وثالثها ان امتناع اثبات الغير له ان المعنى لا يفيد
امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى عار
عن هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا مخلص عنه الا بان
يترك ما هو المتبادر من العبارة من ارجاع ضمير له في قوله فلا يثبت له
الى المعنى المذكور ويحمل العبارة على انه من هذه الجهة لا يثبت
لمدلولهما الغير وتبين لك بانه في الحرف ظاهر ووجهه في الفعل
انه لا يمكن الاثبات لهذا المعنى ولا لتمام معناه الداخل فيه ذلك
المعنى من غير امتزاج كما هو في مفهوم اسم الفاعل ولا الحدث والزمان

لولا اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة
يمتنع في تلك الحالة اثبات شيء آخر له ورابعها ان الاسناد اليها يستلزم
ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه لتخصيص المص وليس له
ان يريد بالخبر عنها مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له
شيء الا ان يريد بالاثبات مطلق النسبة فيكون في ارتكاب التكلف
متجاوزا احد التعسف وخامسها الاولى ان يقال وفي هذه الجهة
يثبت امتناع الخبر عنها اذ الخبر عنها لا ينحصر في صحة اثبات شيء لها
بل يكون بنفي شيء عنه الا ان يراد بقوله وفي هذه الجهة لا يثبت له الخبر
انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا وسادسها ان الدليل لا يثبت الا امتناع
الحكم على مدلولها ومع ذلك جاز الخبر عنها باثبات شيء لانفسها
بان يقال ضرب فعل ماض او ثلاثي ومن حرف جر الى غير ذلك
قيل في مقام التفصي عن هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر عنها
مستعملة في معناها وهذا التفصي هو المشهور وقد صرح
بعض النحاة ووجه ترك تقييد الحكم بظهور ان جميع الالفاظ اسماء
كانت او حروفا او افعالا متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها
بل مستعملة كانت او مهملة وقيل لا حاجة في تصحيح الحكم الى
هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ مرادا بها

انفسها

انفسها حروفا او افعالا وهو وهم بل الظاهر كونها افعالا وحروفا حيث
قصد معانيها الموضوعة هي لها او قصد ما يتفرع عليها كالمجازات
وكلا الجوابين مختل فيهما اما الاول فلانه يلزم اما كون الحكم قاصرا
او باطلا لانه ان اراد بالمعنى في قوله حين استعمالها في معناها الموضوع له
وهو المتبادر عند اطلاق المعنى كما صرح به بعض المحققين في شرح
الرسالة الشمسية في الموجهات لزم الامر الاول لانه لم يشمل امتناع
الحكم على قتل مرادا به ضرب شديد وامتناع الحكم على في مرادا بها
معنى على وان اراد الاعم لزم الامر الثاني لانه لا يمتنع على ضرب مرادا به
الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه لا تتصف بالفعلية
والحرفية اذا لم تستعمل في الموضوع له او فيما يتفرع عليه لا يمنع ذلك
ان يشملها الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم
لا يجب ان يكون وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت الحكم الا ان
يعتبر عرفية فهذا تقييد آخر فلا يكون دليلا على عدم الاحتياج الى
هذا التقييد ما لم يثبت انه اولى من هذا التقييد الا ان يقال الاولوية
ظاهرة وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار انفسها
اسماء بل اعلام والمراد بامتناع الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر
عنها من حيث انها افعال وحروف وكيف لا وكثير من الالفاظ افعال

واسماء او حروف واسماء واختار العلامة الثاني المحقق التفتازاني
قدس سره ووجهه بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعة لانفسها
وضعا ضمنيا ولم يعتقد وضع معنى الضمني به فذكره في شرحه ان
الواضع حين قال عينت ضرب للمعنى الفلاني فقد ذكره واراد نفسه
وبذلك الارادة صار متعينا لنفسه فهي ضمني وضعه لمعناه
عينه لنفسه وهذا انه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع الاولي
موضوعا لنفسه اذ لم يتبع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع
فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمني فالاوجه ان الوضع الضمني
الوضع المتطفل فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات
الى شأن الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها
بعد وضعها وضعت لانفسها ليمكن احضارها حين البحث عنها
فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني ولهذا لم يثبت
بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره المحقق التفتازاني حيث لم يهتم به
ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع مطابقة والتزاما وتضمنا كما اشار
اليه في حواشي شرح المختصر وقد يستدل على انتصار الوضع الضمني
للالفاظ بناء على الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت
المهملات موضوعة لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات

والمستعملات

والمستعملات والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات
وضع غير محصور لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا اريد
اجراء حكم على لفظ مخصوص فان اللفظ بنفسه لم يحتج هنالك
الى وضع ولا الى آلة للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك
في ذهن السامع عما يدل عليه ويحضره فيه ولو لم يلتفت في ذلك
الى ذلك الاستغناء انك حين تعبر باللفظ تحضره من غير آلة
فانظر هل حين الحكم عليه ما احوجك الى دال وافترق به مقام
الحكم عليه ومقام الافادة لا اظنك في مرية من ذلك وما ذكره في
تزييف قوله انه لا يساعده نقل ولا عقل ان ضرب فعل ماض كلام وكذا في
من حرف جر وضرب ومن مبتدآن وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى
الا من اسمين او فعل واسم وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح
كثير منهم نجم الائمة الرضي بتسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون
الا موضوعا ليس بشيء اذ عدم مساعدة العقل قد بلغ مبلغا لا يمكن
انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم كلام الائمة وعدم
قبول كلامهم تأويلا ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسما
واعلاما انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المرام فبناء على ان
ما نقل عنهم ليس بشيء يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل لا يلتفت اليه

ولو ذهب اليه جماهير الناس فصحيح ان لا يساعده نقل ولا يرده
كل عقل كيف يشا على ان المراد بالنقل النقل من الواضع ولا يساعده
القول بالوضع من واضع اذ ما ثبت من طريق النقل من الواضع بتتبع
موارد الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال والاستعمال
الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشد الى الوضع لصحة الحكم
من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة العربية كلهم يقولون ان
الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم عليها لم يصح بناء على تحقيقه
قدس سره انه كما لا يساعده عقل ولا نقل الا يرى ان ائمة
العرب صرحوا بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا الاستعمال
في جزئيات هذا المفهوم ومع ذلك نقل عن المص انه موضوع لكل
من الجزئيات ولا عهد النقل من تلك الائمة مع ان عددهم اكثر من عدد
القائلين بتسمية هذه الالفاظ وبعدم وضوح الحال انظر الى
من قال وما قال ولمن قال في رد ما قال واجعله
على الحماية عن مثل هذا المقال والهداية في مقام الصولة التنبيه
التاسع هو هذا وقصد بذلك امرين احدهما ازالة توهم ان
لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم الفعل كليا اذ قد يسند الى متشخص
ولا يتقوم بالمتشخص الا حدث متشخص فقد يتشخص لحدث في مفهومه

وثانيهما

وثانيهما تحقيق انه يخبر به دون الحرف والمراد بقوله الفعل مدلوله
بعض مدلوله او الفعل لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى يتحد
بما هو المعتبر في مفهومه ولم يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير
الراجع اليه في قوله فيخبر به دون الحرف قوله بان ما هو كلي لا يمنع
نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه انه على وجه اعتبر في مفهومه
قد يتحقق في ذوات متعددة فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يكن
يتحقق في متعددة اصلا والا لقام الواحد بالشخص بذوات
متعددة والمراد ما يتحقق في ذوات متعددة القيام بها لا الصدق
عليها لا يخفى عليه قوله فجاز نسبته الى خاص منه يعني ان نسبته الى خاص
منه ليس لاعتبار حدث خاص فيه حتى يكون مدلوله متشخصا بل لاعتبار
امر جاز نسبته الى الخاص واشار بكلمة قد الى جزئية الحكم اذ من الافعال
ما لا يتحقق الا في ذات واحدة وفيه نظر واشار الى تحقيق المحقق
كما في قد يعلم الله ولما قررنا ان المقصود بيان ان نسبة الفعل الى
الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه المتشخص وليس المقصود بيان
انه يصح نسبته الى شيء انه يصح ما قيل ان تحقق الفعل في ذوات
متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى الخاص منه بل لا بد من اثبات
الاستقلال لمفهومه ولتلك الذوات ايضا الا يرى ان معنى الحرف

يتحقق في امور ويتحقق فيه امور ولا نسبة لمعنى الحرف ولا اليه
ووجه تفريع قوله فيخبر به عما سبق مع ان صحة الاخبار به فرع
الاستقلال ان الكلية المفهوم يستصحب الاستقلال اذ ليس لنا
كلي غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات ووجه تفريع دون
الحرف ان يتكلف ويعتبر في قوله الفعل مدلوله كلي مستقل اي دون
الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ لا يحصل مفهومه وتعينه انما هو بما يحصل
له ويثبت له فلا يعقل اثباته لغيره لان الاثبات لغيره فرع ان
يكون متحصلا بنفسه فقوله بما يحصل له بيان الواقع لا مدخل له في
التعليل وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة في التنبيه السابق
فتذكر واعلم انا حملنا ما ذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم الاخبار
عن الحرف والفعل وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار
بالحرف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور من ان
عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذي
هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في
مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شيء وما حوجنا الى تكلفات
كثيرة في كلامه والذي يطمئن به القلب ان ما ذكره وجه آخر لا ما
هو المشهور وهو انه لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى

باعتبار كونه

باعتبار كونه ثابتا للغير وما هو كذلك لا يخبر عنه اذ لا يثبت
المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت لشيء باعتبار كون الغير
ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو
افادة ثبوت معناهما للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة
وامتياز الفعل عن الحرف مع كونهما شريكين في ان الغرض من وضعهما
افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين بثبوت
ما يعينه له من هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف
الحرف اذ تعين مفهومه لما يثبت له ووضعه بخصوص معنى فتعين
بثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار به فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف
ومع لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل لمجرد بيان ان الفعل يخبر به
دون الحرف مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير
التنبيه العاشر هو هذا في ضمير الغائب اي في تحقيق مفهومه
نظر هل هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء
كان جزئيات حقيقية او اضافية كما يقتضيه كثرة رجوعه الى
المفهومات الكلية المتقدم ذكرها وهي تبعد القول بالتجوز او
موضوع لجزئيات شخصية لمفهوم ما تقدم ذكره بناء على ان
ما عداه من الضمائر موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك

يعني افراد نوع واحد في حكم واحد من الامور اللاهمة التي قلما يتجاوزه
ائمة العربية وكذا في كلية اي في الجملة وهو اذا كان راجعا الى الكلية
نظرا لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون مجازا فيه
فلا يكون كليا وفي بعض النسخ في كلية وجزئية نظرا اي في انقسامه
بجلو الوضعين بناء على رجوعه الى المشخص تارة والى الكلي تارة اخرى
لان كلية دائرة بين الوجود والعدم او في كلية وجزئية اذا كان
راجعا الى الكلي نظر واليه ذهب المحققين قدس سره فيما نسب اليه
في الحواشي حيث قال اي اذا كان المرجوع اليه مشخصا
فلا بحث لجزئيته واما اذا كان المرجوع اليه عاما ففي كليته وجزئيته
بحث وبما ذكرناه اتضح مقصوده قدس سره في هذه الحاشية
وظهر بطلان ما ذكره ان وجه البحث ان الكلي المذكور من حيث
انه مشخص في الذهن بذكره سابقا هل هو جزئي اولا اذ لا ينبغي
ان يشتبه مثله على احد فضلا عن المصنف حتى ينظر ويأمر
بالتأمل فتأمل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت
الرعاية المذكورة فعلم وجه كونه حوشا في مقام التقسيم بوضع الضمائر
للمشخصات مع كثرة الغائب منها في الكليات هذا هو التحقيق الدقيق
الذي سابقه الاعلام فاذا ذلك ان قول المص في ضمير الغائب

وفي كلية نظر اشارة الى النظر في امرين الاول في كليته فيكون وكليته
عطفا على سبيل التفسير ودفع عن كلام المص ما افيد انه اذا كان
كلية ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم السابق محل تردد
لانه اذا كان كليا اختل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكر واذا كان جزئيا
يختل حصر ما مدلوله جزئي فيما ذكر لخروج ضمير الغائب عن التقسيم
على الحقيقة انه اذا اطلق الضمير فكيف يخرج عن التقسيم اذا كان
جزئيا فالاولى ان يكون اذا احتمل ان يكون ضمير الغائب كليا لم يظهر
صحة التقسيم اذ على تقدير كليته يختل التقسيمان كلاهما وقيل
معنى كلام المص ان في كلية ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم
كلي يستعمل في الجزئي نظرا بناء على ما سبق تحقيقه وفيه ما افيده
ان هذا النظر لا يخص ضمير الغائب وقيل ضمير الغائب قد يرجع الى
المشخص فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه
جزئيا مطلقا باطل بل الحق انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا على
ما حققه سند المحققين في حواشي شرح المطالع وانما جعله المص
في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة جعلوا المضمرات
مطلقا في المعارف واعتبروا فيه الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة
بما وضع لشيء بعينه وبعدما اعتبار تقدير الاستعمال بعيد لا لزوم

ر وجعلها لبيان الغرض في الوضع لا صلة له ثم اشار الى ما هو الحق فيه
بالتأمل في جزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه يرد على ما ذكره
ان تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه ليس معناه لشيء مشخص بل ما اعتبر
فيه تعيين سواء كان كليا او مشخصا هذا ولو حمل هذا القائل قول
المص فتأمل امرا بالتأمل ليظهر له وجه اختياره في التقسيم
لكان انسب لتوجيه التنبيه الحادي عشر هو هذا المكان في
كتب العربية شبهة مشهورة هي توهم كون بعض الاسماء اللازمة
للاضافة حروفا للتوهم ان الاسم المضاف اليه فيها لعدم دلالتها
بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يتمكن العارف به ان يدفعه وهو
ان معنى الحرف جزئي فان العارف به لم يتوجه ادنى توجه يعرف انه
لا يلزم هذه الاسماء على تفسير الحرف بما عليه لكان يعوق
اذ يمكن ان يغفل عنه في ملاحظة التقسيم بمعرفة الاقسام
اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع الشبهة ولابد في دفع آخر
وهو الاسم المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض من وضعها
يتوقف عليه لا لان الدلالة يتوقف عليه ولما كان هذا اقرب تنبيها
اقرب الى الفهم مما اشتهر خصه بالذكر فقال ذو وفوق معنيهما
كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فهما

داخلان في قسم ما مدلوله كلي ابدا وان كانا لا يستعملان في بعض
الاوقات الا جزئيين اي جزئيين حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو
المال فيحصل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى
ما هو بمنزلتهما لان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي
ولذا صح جعل ذو وفوق كليا والظ ان يقول وان كانا يستعملان
جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا يجمع
بين الكلية والجزئية في الاستعمال ازالة لما عسى ان يتوهم متوهم ان
ذو وفوق قد يكون جزئيا وكليا اذا استعمل في جزئي بطريق العهد
وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه المعهود ايضا موضوع له الا ان
المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبما قررنا لك كلامه
اندفع امور احدها انه قد يستعمل في الكلي نحو جاءني رجل ذو مال وما استغنيت
فيه عما قيل ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لانه يمنع دخوله عن
المفهوم سيما وقد يحمل به الجزئي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين
لا يوهم عدم كليتهما حتى يندفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكره انهما
لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع لهما
وعرض الخصوص لطرفه الكلي بعد فهمه منهما من الاضافة وثالثها
ما افيد ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين

لا حقيقة لها فينبغي ان لا يشتبه وجود المجاز بدون الحقيقة كمال
اشتهارها ولا يحتاج الى ان يتمسك في اثبات المجاز بدون
حقيقة الى امثلة نادرة ورابعها ان قوله لعروض الاضافة
لا يثبت انها لا يستعمل الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة
لا تستلزم تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعمل
الا جزئي ينافي قوله فلا يكونان جزئيات وقوله فلا يكونان
جزئيين بمقتضى ظاهر السوق يعني فلا يكون دون فوق جزئيات
لكن هذا انما يكون تاما لو صفها سابقا بالكلية لكن وصف
مفهومها بها وكانه اعتمد وهذا التفريع على اشتهار ان الضمائر
المعنى بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بها بالعرض وجعل
الضمير لمفهومها يغني عن هذا التوجيه الا انه خلاف السوق
ولا ينبغي ان يجعل هذا التوجيه لبيان ان لفظ دون فوق بنا
على استعمالها في الجزئي لا يسمى جزئيا لانه يغني عنه التنبيه الثاني
عشر لا يريبك اي لا يوقعك في الريبة تعاور الالفاظ وتناولها
اي وقوع بعضها مكان بعض اما بالتجوز او بمقتضى الوضع
التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا والفعل
المستعمل في المعنى الاسمي اسما واسم الاشارة المستعمل في

الحاجة

مجازا كليا اذ المعتبر الوضع الافرادي ولهذا جعلنا دون
وفوق كليين هذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق
وما افيد انه يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع في ظن اتحاد
المعنى غير محتمل اذ الوقوع في ظن اتحاد
المعنى مطلقا غير ممنوع وفي ظنه
وضعا لا يدفعه قوله
اذ المعتبر ه
الوضع
م

قد وقع الفراغ عن تنميق هذه النسخة الشريفة المنسوبة
الى عصام الملة والدين ليلة عرفة الفطر
بعون الله تعالى وحسن توفيقه سنة
تسع وثمانين والف
من هجرة من له العز
والشرف
م